الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها

إعداد

الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي*

---

* الأستاذ المساعد بكلية القانون / جامعة الأنبار.

مُلَخَّص

ابتكرت المؤسسات المالية وسائل للوفاء أكثر تقدماً من الأوارق التجارية السائدة في البيئة التجارية وأكثر تقدماً من النقود السائدة في البيئة الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تعزيز بيئة الائتمان والوفاء بوسائل غير تقليدية، وأهمها بطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء التي ابتكرها التعامل التجاري مع المحلات الكبيرة ذات الانتشار الواسع، كبديل للنقود، مما دفع الأفراد إلى استعمالها بكثرة، ومع كثرة الاستعمال والانتشار زادت معها المشاكل القانونية، ولعل أهمها الاعتداء عليها بالتزوير و التحريف، الأمر الذي يقضي دراسة المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلك الأفعال، والبحث عن آلية فعالة في حماية البطاقة جنائياً. وبناءً عليه فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي يتضمن التعريف بأنواع البطاقات الممغنطة، وثلاثة فصول، ندرس في الأول استعمال البطاقة الملغية أو المنتهية مدهَا، وتبحث الدراسة في الثاني المسئولية الناشئة عن عدم رد البطاقة بعد انتهاء صلاحياهَا. وتتناول الدراسة في الفصل الثالث، المسئولية الناشئة عن تجاوز سحب النقود بالبطاقة الرصيد المسموح سحبه بها.

مقدمة:

إذا كان هناك من ميزة في نطاق البيئة الاقتصادية، والمعاملات المالية يتميز بها عصرنا الحالي، فلا ميزة تفوق كثرة وانتشار البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، والشركات الخدمية، ولا ميزة تفوق سعي مختلف تلك المؤسسات إلى خلق وسائل للوفاء أكثر تقدماً مما هو معروف في مثل تلك البيئة، فإذا كانت ميزة هذا العصر ظهور هذه المؤسسات العملاقة، فإن ميزة هذا العصر أيضاً تدخل تلك المؤسسات المتنامي في الحياة الاقتصادية بشكل عام وحياة الأفراد بشكل خاص، وتسهيل إجراء معاملاتهم اليومية، ومساعدتهم في تخطي مخاطر حمل النقود، وتخطي إجراءات إصدار الأوراق التجارية، فكان أن ابتكرت تلك المؤسسات وسائل للوفاء أكثر تقدماً من الأوراق التجارية السائدة في البيئة التجارية، وأكثر تقدماً من النقود السائدة في البيئة الاقتصادية، وبذلك اتسع دورها إلى خلق بيئة الائتمان والوفاء بوسائل غير تقليدية، وذلك لما لهذه المؤسسات من موارد مالية ضخمة، ولما يتيحه لها الفن المصرفي من وسائل[1]، وأهمها بطاقات الائتمان[2] وبطاقات الوفاء التي ابتكرها التعامل التجاري

---

(١) د. علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك من الوجهة القانونية -دار النهضة العربية- ١٩٨١ ص١.

(٢) من أول البنوك التي أصدرت بطاقات الائتمان هي البنوك الأمريكية ، ومن أول تلك البنوك هو بنك (ناشيونال فرانكلين) في ولاية نيويورك د. سميحة القيلوبي – الأسس القانونية لعمليات البنوك – دار النهضة العربية – ١٩٨٨ ص ٣٤٥ ، وقد انتقلت هذه الوسيلة إلى فرنسا عام ١٩٥٤ ، وقد شهد العام ١٩٦٧ إصدار العديد من بطاقات الائتمان أهمها الكارت المذهب ، الصادر عن اتحاد الفنادق ، والبطاقة الزرقاء الصادرة عن مجموعة من البنوك الفرنسية ، كما اهتمت البنوك البريطانية منذ العام ذاته بهذه الوسيلة باعتبارها الوسيلة الحديثة للوفاء د. فايز نعيم رضوان – بطاقات الوفاء – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – ١٩٩٠ ص ٧ .

مع المحلات الكبيرة ذات الانتشار الواسع وضرورة التوسع في الخدمات التي تقدمها لعملائها، كبديل للنقود والوفاء عن طريقها بمشترياهم لدى المنافذ الأخرى للمحل التجاري مصدر البطاقة، أو المحلات الأخرى التي ترتبط به بعلاقات تجارية، الأمـــر الذي زاد من الإقبال عليها حيث لم تعد تلك البطاقات قاصرة علـــى المؤســـسات المالية بل شمل أيضاً المحلات التجارية الكبيرة.

وإذا كان ما تتمتع به البطاقات من صفات قد زاد من انتـــشارها، وأدى إلى إقبال الأفراد على التعامل بها، فأصبحت الوسيلة الحديثة للوفاء بدلاً من النقود ومن الشيكات، أو الصكوك بسبب ما توفره من حماية وتـــسهيلات لحاملـــها، فـــإن استعمالها أدى من جانب آخر إلى ازدياد المشاكل القانونية التي يثيرها التعامل بها، مما جعلنا نتعرض لجانب من هذه المشاكل وعلى وجه الخصوص تصرفات حامـــل هذه البطاقات، مندفعين في ذلك إلى دراسة المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعـــال، ومدى تطبيق النصوص القانونية الجنائية عليها نظراً لما يقره جانب من الفقه المدني بعدم فعالية الحماية المدنية لبطاقات الوفاء المتمثلة في التزام مصدر البطاقة بـــضمان الوفاء بالمبالغ التي تستخدم البطاقة في إنفاقها، حيث أن هذا الالتزام محدود بـــالمبلغ المسموح به لحامل البطاقة، إلى جانب استطاعة مصدر البطاقة التخلص من ذلـــك بإثبات الخطأ من جانب التاجر، أو حامل البطاقة[٣].

---

(٣) د. فايز نعيم رضوان – المرجع السابق – ص١٩٨– ١٨٩ .

ويبدو لنا وكمدخل ضروري للموضوع التعرف علـــى أنـــواع البطاقـــات الممغنطة (الإلكترونية)، والإمكانيات التي تقدمها، على مختلـــف أنواعهـــا، وقـــد خصصنا لذلك الفصل التمهيدي، على أن يكون البحث مقسماً إلى ثلاثة فـــصول نتناول في الفصل الأول استعمال بطاقة تم إلغاؤها، واستعمال بطاقة انتهت مـــدة صلاحيتها، وفي الفصل الثاني نتناول عدم رد البطاقة التي انتهت مدة صـــلاحيتها، والتي تم إلغاؤها، وفي الفصل الثالث نتناول استعمال البطاقة في سحب النقود مـــن الصراف الآلي بما يجاوز الرصيد الفعلي لحامل البطاقة.

الفصل التمهيدي
تعريف البطاقات الممغنطة والإمكانات التي تقدمها

ما أن تفجرّت ما يسمى بالثورة الثالثة (ثورة تقنية المعلومات) حـــتى كـــان لأعمدة النشاط الاقتصادي في الدول الحديثة السبق في استثمار نتائج هذه الثورة، والاستفادة اللامحدودة منها، ومن معطياتها حيث أدخلت الحاسب الآلي ،و تقنيات أخرى تقوم، أو بالأحرى ترتبط به وباستخدامه، في جل أعمالها، حيث عهـــدت للحاسب الآلي القيام بوظائف عديدة لم تقتصر على إجراء العمليـــات الحـــسابية المعقدة، وليس لحفظ آلاف بل وملايين من أرقام العملاء، وحساباتهم، إنما امتـــد الأمر، وبعد تصميم برامج يمكن من خلالها للحاسب الآلي أن يقوم بنفسه تقـــديم الخدمات للعملاء، وكان للأفراد أن يستفيدوا أيضاً من هذه التقنية، ومن الخدمات

التي بدأ الحاسب يقدمها إليهم، ويجنبهم عناء حمل النقود، ودفاتر الصكوك، أو الشيكات، واستعاض عن ذلك بورقة بلاستيكية لا تتجاوز في طولها ٨- ٨,٥ سنتمتر، وفي عرضها عن ٥,٥ سنتمتر، وتلك هي بطاقة الوفاء التي هي نموذج من البطاقات الممغنطة (الإلكترونية).

لقد كان الدافع وراء استخدام تلك التقنية هو السعي إلى توفير أفضل الخدمات وأيسرها، فكان أن تعددت البطاقات الممغنطة بتعدد الأغراض التي تسعى تلك المؤسسات والهيئات تقديمها لعملائها وفي مختلف المجالات، وكذلك الاستفادة من الإمكانات التي يقدمها الحاسب الآلي، ولذلك تعدد أنواعها بتعدد أغراضها، فمنها ما يمكن أن يستخدمه في التعامل مع أجهزة التوزيع الآلي للنقود[٤]، أو ما يسمى (بالصراف الآلي) [٥]، ومنها ما يمكن أن يستخدمه في الوفاء، أو لضمان الشيكات، أو لدفع مشترياته على دفعات (بطاقة الاعتماد) أو البطاقة البنكية ..الخ من أنماط تلك البطاقات الممغنطة المتعددة الأسماء بتعدد أغراضها ، الأمر الذي جعلنا نتعرض إلى أهم أنواعها في مبحث أول، وإلى مكوناتها في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول

(٤) د. جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢. ص ٣٣.

(٥) عماد علي الخليل – الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء – دار وائل للنشر – الأردن عمان – ط الأولى – ٢٠٠٠ ص ١٠ .

أنواع البطاقات الممغنطة

سبقت الإشارة إلى أن البطاقات الممغنطة متعددة الأنواع بتعدد أغراضها، إذ يحدد الأخير نوعها وتسميتها، ومع ذلك يمكن أن تعرف البطاقة الممغنطة بأنها عبارة عن كارت أو بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل في الغالب تتضمن بيانات محددة حسب نوع كل بطاقة، الأمر الذي يحدده الغرض الذي أنشئت من أجله البطاقة، ومن باب الإحاطة بالموضوع من جانب، ومن باب الفائدة من جانب آخر، فإننا سنبين تلك الأنواع وإن كانت دراستنا ستكون منصبة على دراسة بطاقات الوفاء.

وأهم هذه الأنواع هي:-

أولاً: بطاقة الوفاء:

بدء العمل ببطاقة الوفاء(٦) أو بنظام الوفاء بالبطاقات في بعض الدول العربية منذ ما يقرب من عشرين عاماً، أو أكثر بقليل، بحيث يمكن القول بأن ليس هناك من فارق زمني بعيد بين هذه الدول، والدول الغربية من حيث تاريخ العمل بهذا النظام، غير أن ما يلاحظ هو أن التشريعات العربية على خلاف ما فعلت التشريعات الغربية لم تتناول هذا النظام بالتنظيم، حتى على مستوى القوانين التجارية، وليس القوانين الجزائية، الأمر الذي يترتب عليه أن تشريعات البلدان

---

(٦) عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات أطراف شبه دائرية (نصف قوس) يتراوح عرضها ما بين ٥ إلى ٥و٥ سنتمتر، وطولها يتراوح بين ٨- ٥و٨ سنتمتر يتم تغليفها بمادة كيميائية يتم عليها تثبيت البيانات والمعلومات والأشكال.

العربية ظلت متخلفة عن مواكبة التشريعات الغربية على الرغم من تقارب الوقت في الأخذ بالعمل بنظام الوفاء بالبطاقات، ولذلك أصبح من المنطقي ألا يوجد نظام قانوني يحكم العلاقة بين أطرافها، ولا حتى تعريف تشريعي لبطاقات الوفاء[٧] الأمر الذي شكل صعوبة أساسية من صعوبات البحث، إذ ليس من الميسور البحث فيما يمكن أن نصفه بالتصرف غير المشروع في ظل غياب النظام القانوني الذي يحكم تلك العلاقة، وهذا يدفعنا، إلى المطالبة بضرورة تنظيم تلك المسألة من الناحيتين المدنية، والجنائية، وذلك من خلال تنظيمها من ناحيتين، الناحية الأولى من حيث التنظيم القانوني الذي يحكم أطراف هذه العلاقة، والناحية الثانية من حيث إقرار وسائل حماية جنائية لهذه البطاقات، وتحديد الأفعال التي تشكل مساساً بها أو تجاوزاً على القواعد المنظمة لاستعمالها، ومن ثم تجريمها، وإقرار العقاب الملائم لها.

أما ترك هذا الأمر من غير تنظيم على المستويين الجنائي والمدني، ففيه مخاطر جمة، ومنها ضعف الأساليب في محاربة ظاهرة الاستخدام غير المشروع للبطاقات، لذلك يغدو التنظيم ضرورة ملحة، وذلك لإمكان محاربة تلك الظاهرة التي أصبحت تتخطى في مخاطرها حدود البلدان، حيث لم تقتصر مخاطرها على بلد واحد دون بلد آخر لا سيما بعد دخول شبكة الانترنيت، وإمكانية التعاقد عن طريقها، عن طريق ما يعرف بالتعاقد الإلكتروني، إلى جانب إن من شأن عدم تنظيمها، وعدم إقرار وسائل حماية فعالة أن يضعف التعامل بها، بعد أن أصبح ضرورة ملحة، لا

(٧) عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص ٦.

سيما بعد انتشار التعاقد عن طريق الانترنيت، بالإضافة إلى المشاكل التي تتولد عن سوء استخدامها، حيث نشأت عصابات متخصصة، غايتها القرصنة عن طريق معرفة أرقام هذه البطاقات، المقروءة منها قبل غير المقروءة، ومن ثم استغلالها لأغراض غير مشروعة.

وأمام هذا الفراغ التشريعي، لا بد من التعريف ببطاقة الوفاء، وبيان بعض أحكامها، وكان الفقه قد عرفها (بأنها البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة) (٨).

أما على صعيد التشريعات الغربية فقد عرفها المشرع الفرنسي في قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم ١٣٨٢ /٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠ بأنها أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان، أو إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦ – ٨٤ الصادر في ٢٤ /١٩٨٤/١ الخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بسحب، أو تحويل نقود من حسابه(٩).

وعلى أساس ذلك فإن ما يميز نظام بطاقات الوفاء هو أنه نظام يقوم على أساس أن حامل البطاقة لا يدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها فوراً، سواء

(٨) رفعت أبادير –بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية – مجلة إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت – الكويت – العدد الرابع – ١٩٨٤ ص ١٨جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق – ص ٣٤– ٣٥.

(٩) لاحظ في ذلك عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ٧.

على شكل نقد، أو على شكل شيكات، إنما يقتصر دوره على تقديم بطاقة الوفاء الخاصة به إلى التاجر، الذي يقوم بدوره بتدوين بياناتها، أما يدوياً، وذلك بتحريرها بثلاث نسخ يقوم العميل بتوقيعها، وتوزع هذه النسخ على أطراف العلاقة، البنك الذي أصدر بطاقة الوفاء، والعميل حامل البطاقة، على أن يحتفظ التاجر بالنسخة الثالثة[١٠]، أو أن يتم ذلك آلياً وفق الطريقة الإلكترونية التي يرتبط التاجر من خلالها مع المصرف الذي أصدر البطاقة بواسطة جهاز معد خصيصاً لهذه الغاية يسمى بجهاز التحويل عند نقط البيع Point of sale transaction terminal، ومهمة هذا الجهاز التأكد من صحة البطاقة المقدمة من العميل إلى التاجر، حيث يتبادل هذا الجهاز المعلومات والبيانات المشفرة إلكترونياً على البطاقة مع البيانات والمعلومات المخزنة على جهاز الحاسب الآلي لدى المصرف وتعتمد آلية الشراء عند وجود هذا الجهاز لدى التاجر على الخطوات الآتية: [١١] يقوم التاجر بفتح خط بينه، وبين المصرف بالضغط على مفتاح في الجهاز معد خصيصاً لهذا الغرض، ومن ثم يقوم بعد ذلك بتمرير البطاقة في الممر الخاص في الجهاز، لكي تتم عملية قراءة البيانات المدمجة على الشريط الممغنط. وسوف يكون مستعمل الجهاز أمام أحد الاحتمالين: الاحتمال الأول: أن تكون البيانات في البطاقة مطابقة للبيانات المثبتة لدى الحاسب

(١٠) ويقوم البنك أو المصرف، بتجميع الفواتير أو قوائم الشراء الموقعة من قبل العميل لتسديدها في نهاية الشهر مع خصم المبلغ من الحساب الجاري للعميل لدى المصرف، ذلك لأن المصرف الذي يصدر البطاقة يمسك للعميل حساب جاري، أو وديعة يسترد حقوقه المترتبة على استعمال البطاقة منها، وذلك بالقيد بالحساب، وليس المطالبة عن كل قائمة، أو فاتورة. د. جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق – ص ٣٥.

(١١) عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ٢٤.

الآلي في المصرف الذي أصدر البطاقة، فإن الجهاز سيطلب من مستخدمه إدخال المبلغ المطلوب سحبه من حساب العميل، لكي يتم إرساله إلى المصرف، فإذا تمت العملية، وكان رصيد العميل يسمح بسحب المبلغ المطلوب يقوم الجهاز، ومن خلال بيانات يرسلها جهاز الحاسب الآلي الموجود في البنك والذي سبق للجهاز أن فتح الاتصال معه، بطباعة قائمة الشراء بالمبلغ، وبثلاث نسخ لكي يقوم العميل بالتوقيع عليها. أما إذا تمت العملية وكان رصيد العميل لا يسمح بسحب المبلغ المطلوب، فيقوم جهاز الحاسب الآلي بإرسال عبارة تفيد بعدم إمكانية إجراء العملية لكون الرصيد لا يسمح. أما الاحتمال الثاني: أن تكون البطاقة غير مقبولة لأي سبب كان، كأن تكون ملغاة، أو قد تم التعميم على فقدانها، فإن الحاسب الآلي سيرسل ما يفيد التاجر بوجوب عدم إتمام عملية الشراء، وربما سحب البطاقة إن لزم الأمر.

من ذلك نخلص إلى أن بطاقة الوفاء تتحدد في أنها أداة وفاء يسمح بمقتضاها لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة لخصم وتحويل مبلغ محدد من المال من حسابه لدى البنك الذي أصدر البطاقة لمصلحة وحساب شخص آخر، أما بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، وتتم العملية بصورة مباشرة من خلال وفاء مبلغ من المال من حساب العميل الحامل للبطاقة إلى حساب التاجر القابل للوفاء بهذا الأسلوب سواء في نفس البنك، أو في بنك آخر، وتتم بشكل غير مباشر عندما تقوم شركات

الوساطة المالية بإجراء المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة وفقاً للشروط المتفـــق عليها بخصوص ذلك(١٢).

ثانياً: بطاقة ضمان الشيكات Cheek Guarantee Card

من الممكن أن تنشأ علاقات متعددة،في ضوء علاقات مصرفية، وقانونية بين المؤسسات المصرفية والأفراد، ومن هذه العلاقات التعامل بالصكوك، أو الشيكات، حيث يعد التعامل بالصك، أو الشيك(١٣) من أوجه النشاط التجاري الأساســية، حيث شاع استخدامه على مستوى واسع، ذلك لما للصك، أو الشيك من ميــزة حيث أنه أداة وفاء، وليس أداة ائتمان، كما يؤكد الفقه والقضاء على ذلك(١٤).

غير أن البنوك، أو المصارف، وفي إطار سعيها إلى تقديم الخدمات والتسهيلات لعملائها، إذ أصبح ذلك يصب في إطار المنافسة التي تقوم عليها أعمال المصارف،

---

(١٢) وذلك بالإيفاء لكل طرف من أطراف النظام حقه أما نقداً، أو بالقيد بالحساب. عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ٨– ٩.

(١٣) تستخدم التشريعات التعبيرين، الصك، والشيك، والتعبير الأول هو الشائع في التعامل، والتعبير الثاني تستخدمه بعض التشريعات، كالقانون التجاري الأردني، واللبناني، واليماني، أما التشريع العراقي فقد استبدل كلمة شيك بكلمة صك بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١. د. لطيف جبر كوماني – القانون التجاري – منشورات الجامعة المفتوحة – ١٩٩٦.

(١٤) حيث قضت المحكمة العليا الليبية بأن مراد الشارع من العقاب على إعطاء صك مع علمه بأنه لا يقابله رصيد قائم، ولا عبرة بسبب إصدار الصك فأياً كان سبب إصداره فإن ذلك لا يغير من طبيعته كأداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل طالما استوفت الورقة المظاهر التي تجعل منها أداة وفاء طعن جنائي رقم ٢٧/٢١٧ جلسة ١٨ أكتوبر ١٩٨٣ مجلة المحكمة العليا الليبية العدد الأول الــسنة ٢١ أكتــوبر ١٩٨٤ مشار له في كتاب محمد مصطفى الهوني، وسعد العسبلي – الشامل في التعليقات على قانون العقوبات – الجزء الثاني – منشورات المؤتمر المهني للقضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا سنة الطبع بلا ص ٢٦٤.

من الممكن أن تصدر نوعاً من البطاقات لعملائها من حاملي الشيكات الصادرة عنها، يضمن البنك بموجب تلك البطاقات الوفاء بقيمة الصك الذي يصدره، ولكن في حدود معينة[١٥] يتم الاتفاق عليها بين العميل، والمصرف، وبطاقة ضمان الشيكات في حقيقتها تعطى من قبل البنوك لعملائها لضمان الوفاء بالصك حتى ولو كان الصك لا يمكن وفاؤه لعدم وجود رصيد له، بمعنى آخر أن هذه البطاقات وجدت من أجل أن تجنب حالات عدم قابلية الصك للوفاء لأسباب تتعلق بالرصيد سواء من حيث عدم وجوده، أو عدم كفايته، إذ أن البنك، أو المصرف الذي يصدر هذه البطاقات سوف يكون ملزماً بدفع قيمة الصك الذي استخدمت البطاقة لضمانه حتى ولو لم يكن للصك رصيد أصلاً، أو لم يكن له رصيد كاف وقت إعطاء الصك، ولا يحق، على ضوء العلاقة التي تنشأ بين المصرف والعميل، أن يمتنع المصرف عن وفاء الصك، ولا يحق له أن يحتج بعدم وجود رصيد للصك، أو عدم كفايته، طالما أن الصك الذي استخدمه العميل كان في حدود المبلغ الذي تغطيه البطاقة، والمتفق عليه بين العميل والمصرف، وهي من جانب آخر تجنب المستفيد من الصك حالات عدم قابلية الصك للوفاء، فهي بذلك تعد ضمان إلى جانب الصك، ولذلك أخذت تسميتها في اعتقادنا من ذلك، أي من الهدف الذي وجدت من أجله.

إذن بطاقة ضمان الشيكات تتطلب أولاً: وجود صك صادر من نفس الجهة

---

(١٥) د. جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق – ٣٥.

التي تصدر البطاقة ، وثانياً وجود بطاقة صادرة من نفس الجهة التي أصدرت الصك، بمعنى مختصر تتطلب هذا النوع من البطاقات وجود صك، وبطاقة صادرين عن ذات المؤسسة المالية، البنك، أو المصرف، وهذا له دور في أسلوب استعمالها، إذ أن استعمال هذه البطاقة لا يمكن أن يكون بشكل مستقل عن الصك، حيث لا يمكن للعميل أن يستعملها بدلاً عن الصك، إنما وجدت من أجل أن تعمل إلى جانب الصك، وليس بمفردها، وتتمثل آلية استخدامها في أنها تقوم على ذات آلية استخدام العميل للصك، أي على ما يقوم به العميل (حامل البطاقة) عند سحب صك عادي لمصلحة تاجر ما، ذلك لأن من مميزات هذه البطاقة أنها يجوز سحبها لأي تاجر، إذ أنها يمكن استخدامها لدى كافة التجار دون أن تكون محددة بتاجر محدد دون غيره، وذلك بسبب وظيفتها حيث أنها تعد ضمان للتاجر إلى جانب الصك، تجنبه – وكما سبق الإشارة – مخاطر عدم وجود رصيد، أو مقابل الوفاء للصك، وتجنب حاملها أيضاً مسألة عدم قبول البعض للصكوك خشية الدخول في متاهات القضاء بسبب عدم وجود غطاء نقدي للصك. وليس من المقبول عقلاً، أو منطقاً أن يرفض التاجر الذي يقبل التعامل بالصك التعامل بها طالما أنها تضمن وفاء الصك الذي قدم للتاجر. فعندما يقوم حامل البطاقة (عميل المصرف الذي أصدرها) بسحب صك لأحد التجار، يقوم التاجر بدوره بتدوين البيانات الرئيسية الواردة في البطاقة، كرقمها، والجهة التي أصدرتها، وما إلى ذلك من بيانات أخرى، على ظهر

الصك[١٦].

وبطبيعة الحال على التاجر أن يتحقق من البيانات المثبتة على البطاقة ومن ثم مطابقتها مع البيانات المدونة على الصك، لكي يتأكد من أن البطاقة تعود إلى محرر الصك، ذلك لأن استخدام البطاقة يرتبط بصاحب الصك، حيث لا تستعمل استقلالاً عنه، وتظهر أهمية هذا التدقيق في رأينا عندما يستخدم البطاقة شخص قد حصل عليها بأسلوب ما كأن يكون قد وجدها في حالة فقدانها من صاحبها الأصلي، إذ من خلال هذا التدقيق يكتشف التاجر إن كانت البطاقة لصاحب الصك، أم لا، وبمجرد أن يقدم المستفيد (التاجر الذي حرر الصك لمصلحته)، الذي قبل الصك على أساس ضمان البطاقة، إلى البنك الذي أصدر البطاقة، يلتزم الأخير بدفع قيمة الصك للمستفيد وبغض النظر عن وجود، أو عدم وجود رصيد كافٍ لدى العميل، إذا كان المبلغ المدون في الصك في حدود المبلغ، ولا يتجاوز الحد الأقصى الذي تضمنه البطاقة، والمتفق عليه بين المصرف، والعميل[١٧] حيث ينبغي على الأخير عدم إعطاء صك يفوق مبلغه المبلغ الذي تم الاتفاق على تغطيته مع البنك عند الاتفاق على إصدار البطاقة.

(١٦) عماد علي الخليل – المرجع السابق، ص ١٠ د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق – ٣٥-٣٦.

(١٧) فياض القضاة – مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام البطاقات البلاستيكية، مجلة البنوك في الأردن، عمان، العدد السادس، ١٩٩٨ ص ١١.

ثالثاً: بطاقة السحب أو بطاقة الصرّاف الآلي Automatic Teller Machine card

تعطي هذه البطاقة- التي تعد أكثر أنواع البطاقات المصرفية شيوعاً واستخداما- للعميل الحق في الدخول إلى حسابه مباشرة، من خلال جهاز معد خصيصاً لهذا الغرض، وإجراء العمليات المصرفية التي يرغب، كسحب العملات من الأجهزة التابعة للمصرف(١٨)وذلك من خلال آلية معينة تتمثل في إدخال رقم سري خاص بالعميل يمنحه حق الدخول، ومن ثم القيام بالعمليات المصرفية التي يرغب(١٩).

رابعاً: بطاقات الاعتماد:

تسمح بطاقات الاعتماد(٢٠) لحاملها بأن يقوم بتسديد ثمن مشترياته على دفعات بدلاً من تسوية حسابه فوراً، وذلك في خلال أجل متفق عليه، وفي حدود مبلغ مكشوف معين مسبقاً، وتعد هذه البطاقات أداة ائتمان حقيقية، نظير ما تتلقاه هذه الأخيرة من فوائد هذا الاعتماد، وكونها أداة ائتمان حقيقية متأتي من أنها تعطي للعميل اعتماد حقيقي لدى الجهة التي أصدرت البطاقة، ذلك لأنها تعطي الحق لمن تصدر لمصلحته في أن لا يقوم بسداد مشترياته فوراً إنما خلال أجل يتم الاتفاق عليه، وعلى شكل دفعات.

---

(١٨) د. جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق - ص ٣٧.
(١٩) عماد علي الخليل - المرجع السابق - ص ١٠.
(٢٠) جميل عبد الباقي - المرجع السابق - ص٣٤.

خامساً: البطاقة الذكية:

البطاقة الممغنطة التي تعرف بالبطاقة الذكية[٢١] هي من وسائل الدفع الجديدة، وتعتمد على آلية الشحن الإلكتروني بمبالغ مختلفة، حيث تقوم الجهة التي تصدر هذه البطاقة بشحنها بمبلغ معين من المال يدفعه حامل البطاقة نقداً، لكي يستخدمها في عمليات الشراء في حدود ذلك المبلغ، من التاجر الذي يقبل الوفاء بها، وذلك بخصم مبلغ كل عملية شراء بشكل إلكتروني من خلال استنزال المبلغ من رصيد البطاقة المشحون على البطاقة ذاتها، والذي يتم تثبيته إلكترونياً على ما يسمى بالرقيقة الإلكترونية المركبة على البطاقة. وتقوم آلية عمل هذه البطاقة على أساس أن الخصم من رصيد البطاقة المشحونة يكون عن طريق أجهزة تسمى بأجهزة نقاط نهاية البيع المتوفرة لدى التاجر، وما تجدر الإشارة إليه أن انتهاء رصيد البطاقة لا يعني ضرورة إتلافها، إنما يمكن إعادة شحنها بمبلغ آخر لإعادة استعمالها من جديد، ويعد هذا جوهر خطورة التعامل بها، طالما أنها من الممكن أن يعاد شحنها، إذ قد يتوصل بعض الأشخاص إلى ذلك سواء بأنفسهم، أو بالتعاون مع بعض أفراد المؤسسة المصرفية مما يؤدي إلى خسائر كبيرة للمؤسسات المصرفية التي تقوم بإصدار مثل تلك البطاقات.

المبحث الثاني

(٢١) عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ١١.

مكونات البطاقة الممغنطة أو الإلكترونية

ابتداءً لا بد من الإشارة إلى أن دراستنا للبطاقات الممغنطة سوف لن تكون على أساس توضيح البيانات التي تتميز بها كل بطاقة عن غيرها، وبماذا تختلف هذه البطاقة عن تلك سواء من حيث مضمونها، أو من حيث مضمون البيانات التي يجب أن تحويها، أو تتضمنها، الأمر الذي على ضوئه سرنا بدراستنا لتكوين البطاقات الممغنطة، والسبب في ذلك هو أن دراسة تكوين أي بطاقة من تلك البطاقات يغني الموضوع، ذلك لأنها تقوم على ذات المبدأ، وبناءً على ما هو متيسر، واستناداً إلى ازدياد انتشار بطاقات الوفاء والاعتماد عليها، ولكونها أكثر البطاقات تعرضاً للمخاطر قررنا دراسة تكوين بطاقة الوفاء، على أننا سنركز من خلال هذه الدراسة على الجانب الذي يتعلق بموضوعنا أكثر من الجوانب الأخرى، وبذات الوقت إذا تم ذكر معلومة خارج هذا الإطار فإننا نذكرها من باب الإحاطة والتوضيح لمقصدنا ليس إلا.

وعموماً فإن البطاقات الممغنطة، أو الإلكترونية بشكل عام، وبطاقات الوفاء[٢٢] بشكل خاص تتكون من كيانين: كيان مادي، وكيان معنوي، ويتكون الكيان المادي من جزأين: الأول ويسمى بجسم البطاقة وتدخل مادة البلاستك في

(٢٢) يلاحظ في صدد مكونات بطاقة الوفاء عماد علي الخليل – مؤلفه الذي يحمل هذا الاسم، وقد سبق الإشارة له ص ١٩ وما بعدها، وأيضاً رياض فتح الله بصلة – بطاقات الوفاء – دراسة تحليلية نقدية لأساليب تأمينها – مجلة الندوة العربية– ١٩٩٣ ص١٢ وما بعدها.

تكوينه بشكل أساسي، ومن خلاله يتم التحكم بشكل البطاقة والأبعاد التي تأخذها، حيث تختلف البطاقات الممغنطة من نوع إلى آخر في بنيتها الأساسية، أي في جسمها، إلى جانب اختلافها في بعض البيانات، التي تميزها عن غيرها من البطاقات. أما الجزء الثاني من الكيان المادي للبطاقة ويسمى بغطاء البطاقة فهو عبارة عن مواد كيميائية يتم بها تغطية جسم البطاقة، ويتم تثبيت البيانات والمعلومات، والرسوم والأشكال عليها؛ إذ هو الوعاء الذي يضم البيانات والأرقام والأشكال المقروءة.

أما الكيان المعنوي للبطاقة باعتباره الكيان الذي ترتبط به البطاقات الممغنطة بالحاسب الآلي، فهو حلقة الوصل الوثيقة بين الأمرين، فإنه يتكون من المعلومات والبيانات غير المقروءة، والتي يتم تثبيتها على شكل شرائط ممغنطة على البطاقة، ولا يمكن للإنسان قراءتها، إنما يتم قراءتها من قبل الحاسب الآلي، أو من جهاز يرتبط بالحاسب الآلي.

ومن حيث مكونات الكيان المعنوي لبطاقة الوفاء، أي من حيث البيانات، والمعلومات والأشكال التي تحتويها تقسم إلى قسمين أساسيين هما: البيانات والمعلومات المقروءة، والبيانات والمعلومات غير المقروءة، وتتميز مجموعة البيانات الأولى بكونها مقروءة من قبل الإنسان، وبأنها يمكن أن تنقل فكرة، ويستطيع من ينظر إليها التعرف عليها ببساطة، وسهولة، ويستطيع أيضاً من خلالها تمييز بطاقة عن أخرى، حيث تعتبر تلك البيانات المقروءة معيار تمييزها عن بقية البطاقات.

وبصورة عامة فإن الكيان المعنوي، أي البيانات، المعلومات التي يتم تثبيتها سواء منها المقروءة، وغير المقروءة فإنها تتوزع على جسم البطاقة، سواء منها الذي يرد على الواجهة الأمامية، أو الواجهة الخلفية، وهي تظهر حسب ترتيبها من اليمين إلى اليسار، ومن الأعلى إلى الأسفل، كما يأتي(٢٣):-

١- اسم المنظمة، أو المؤسسة التي تتولى إصدارها، وبالنسبة إلى بطاقة الوفاء تتم طباعة أسم المنظمة العالمية (VISA) بطباعة دقيقة، وعلى شكل خطوط متوازية.

٢- الرسم الضلالي، أو ما يعرف بالهولوجرام للشعار الذي تعتمده المؤسسة، وهو بالنسبة لنموذج بطاقة الوفاء المشار إليها الرسم الضلالي لليمامة، حيث أنه الشعار الذي تعتمده المنظمة التجارية العالمية التي تتولى إصدارها، يظهر هذا الرسم اليمامة في حالة طيران وبأبعاد ثلاثية(٢٤).

٣- شعار المنظمة، أي الشعار الذي تعتمده منظمة فيزا، وهو تصميم معتمد من قبل المنظمة، ويظهر على الجانب الأيمن من وجه البطاقة بألوانه الثلاث (الأزرق والأبيض والذهبي)، ويوجد تحت الرسم الضلالي لليمامة.

---

(٢٣) عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ٢٠.

(٢٤) يوضع هذا الرسم على واجهة البطاقة ويظهر اليمامة الذي هو شعار المؤسسة بحالة طيران وبأبعاد ثلاثية بحيث تتحرك الأجنحة في الصورة وتتغير ألوانها تبعاً لانعكاس الضوء عليها.

٤- رقم الحساب يطبع بصورة بارزة، وفوق منه أربع خانات لرقم مطبوع بحيث يجب أن يكون هناك توافق بين الخانات الأربع الأولى من رقـم الحساب البارز مع أول الخانات الأربع للرقم المطبوع، وأن يبدأ الرقمان المطبوع، ورقم الحساب البارز برقم موحد (كرقم ٤).

٥- حرف بارز، وهو حرف خاص بالمؤسسة يكون موقعه في العادة علـى يمين تاريخ الانتهاء، وهو يشبه إلى حد ما الحرف (V) باللغة الإنجليزية، ويأخذ أشكال متعددة منها (CV)، (PV).

٦- الشريط المغناطيسي عبارة عن قاعدة يتم تثبيتها على جـسم البطاقـة بطريقة ميكانيكية، تتكون من مادة كيميائية هي (البولي أستر)، الذي يتم تغليفه بمادة رقيقة من (أو كسيد الحديد).

٧- شريط التوقيع يعد هذا الشريط من أهم مكونـات الكيـان المعنـوي للبطاقات الممغنطة، إذ من خلاله يتم التعرف على توقيع حامل البطاقة المعتمد لدى المؤسسة المالية، أو المصرفية، ويتم تركيبه بطريقة كيميائية خاصة، بحيث أنه إذا وقع عليه أي عبث، أو اعتداء، أو تلاعـب مـن الممكن اكتشافه بسهولة، ومن حيث موقعه فإنه يقع إلى الأسفل مـن الشريط الممغنط وبمسافة معينة بحيث تسمح بتثبيت توقيع حامل البطاقة المعتمد لدى المصرف لتسهيل مهمة من يتعامل مع حامل البطاقة عندما

يقوم بعملية المطابقة بين توقيع العميل حامل البطاقة، وتوقيعه على قائمة الشراء التي تقدم لحامل البطاقة للتوقيع عليها من أجل التأكد من ملكيته للبطاقة.

أما بالنسبة لتوزيع هذه البيانات ومحلها من حيث وجه البطاقة وظهرها، فإن مجمل هذه البيانات محلها وجه البطاقة باستثناء بياني الشريط المغناطيسي، وشـــريط التوقيع فإنهما يقعان على ظهر البطاقة.

الفصل الأول
استعمال بطاقة غير صالحة للاستعمال
بسبب إلغائها قبل انتهاء مدتها أو انتهاء مدة صلاحيتها

يرتبط حامل البطاقة بالجهة التي تصدر البطاقة بعقد يصطلح عليه جانب من الفقه المدني بعقد الانضمام لنظام البطاقة، أو حسب ما يطلق عليه في أحيان أخرى بعقد حامل البطاقة، وهو من العقود الملزمة للجانبين[٢٥]، ومن الالتزامات التي يرتبها هذا العقد–وترتبط بموضوعنا– على حامل البطاقة رد البطاقة عند إلغائها، كما هو ملزم بذلك عند انتهاء مدة صلاحيتها، حيث تحتفظ الجهات المصدرة لهذه البطاقات بحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل في أي وقت ودون الرجوع إلى العميل، أو حتى إشعاره بذلك[٢٦].

لكننا في هذا الموقع لن نناقش تلك العلاقات، وأقصد علاقة حامل البطاقة بالجهة التي تصدرها عندما يستخدم حامل البطاقة بطاقة انتهت مدة صلاحيتها، أو تم إلغاؤها، حيث ترتبط هذه العلاقة بواجب رد البطاقة، ذلك الواجب الذي على حامل البطاقة الوفاء به، الأمر الذي سنعود إلى مناقشته في موقع لاحق، وبالذات عند تعرضنا لتكييف العلاقة التي من الممكن أن تنسب لحامل البطاقة في حالة عدم

(٢٥) حيث يرتب التزامات في ذمة كل من طرفيه، أنظر في تفصيل هذه الالتزامات د. فايز نعيم رضوان – المرجع السابق – ص ١٥٩ وما بعدها.

(٢٦) لاحظ نص البند رقم ١١ من الاتفاقية الخاصة بشروط إصدار بطاقات فيزا لعملاء بنك القاهرة – عمان الملحق رقم ٢ من رسالة عماد علي الخليل – سبق الإشارة لها.

رد البطاقة في الحالين سالفي الذكر. وإنما سنركز في هذا الموقع البحث في علاقة حامل البطاقة بالتاجر، وما يمكن أن ينسب لحامل البطاقة في حالة استخدامها على الرغم من إنهاء العمل بها، أو انتهاء المدة الزمنية الخاصة بها، ويثار بصدد هذا الوضع فرض مفاده أن العميل (حامل البطاقة) قد يستخدم البطاقة التي انتهت مدة صلاحيتها، أو أن يستعملها على الرغم من إلغائها قبل انتهاء مدة صلاحيتها، حيث يقدمها للتاجر للوفاء بمشترياته مع الأخذ بنظر الاعتبار أن يكون التاجر قد قبل البطاقة باعتبارها أنها لا زالت سارية المفعول، بمعنى أنه لا يعلم بأن البطاقة قد انتهت مدتها أو تم إلغاؤها، ذلك لأنه أن يكون التاجر عالماً بانتهاء مدة صلاحيتها أو بإلغائها ومع ذلك يقبلها له حكم مختلف، حيث أن هذا الوضع أي كونه عالماً بإلغائها لا يمكن أن يجعل التاجر بمنأى عن المسؤولية الجنائية،إذ يمكن أن يعتبر شريكاً لحامل البطاقة إذا تمت نسبة جريمة ما إلى حامل البطاقة، باعتباره عالماً بإلغاء البطاقة ومع ذلك باشر بقبول البطاقة، كما لا يمكن أن يترتب له حق في مطالبة الجهة مصدرة البطاقة بسداد قيمة مشتريات العميل (حامل البطاقة).

فجوهر هذا الفرض أن العميل فقط هو من يعلم بإلغاء البطاقة أو انتهاء مدة صلاحيتها، ويقدمها للوفاء بقيمة مشترياته للتاجر الذي يجهل ذلك، فيقبلها الأخير. فهل بالإمكان مساءلة حامل البطاقة، وعن أي جريمة يمكن مساءلته لا سيما أنه قد اعتدى على الذمة المالية لمصدر البطاقة الذي أنهى العمل بالبطاقة بإلغائها استناداً إلى حقه في ذلك، أو بانتهاء العمل بها لنفاذ مدة العمل بها، الذي ضمنه له العقد.....؟

يفرق في صدد ذلك جانب من الفقه بين إلغاء البطاقة، وانتهاء العمل بها لنفاذ مدتها، أو صلاحيتها، وهو مجرد تفريق في المبررات دون الحكم، حيث لا يقبل بمساءلة حامل البطاقة الذي يستعملها في الحالين عن أي جريمة، ولا يفرق جانب آخر بين الأمرين، وإنما يخضعهما لذات المبررات، ولذات الحكم، فيقر بوجوب مساءلة حامل البطاقة في الحالين عن جريمة نصب أو احتيال.

وعلى الرغم من أن البطاقة الملغية والمنتهية تتحد من حيث الأثر، وهو انتهاء العمل بالبطاقة، وإخراجها من نطاق التداول، وعدم السماح لحامل البطاقة باستعمالها، إلا أن الذي يبدو لنا أن إلغاء البطاقة يختلف عن انتهاء مدة صلاحيتها، فحيث يكون الإلغاء في بعض صوره استناداً إلى فسخ العقد المبرم بين الجهتين، مصدر البطاقة وحاملها لإساءة استخدام البطاقة من قبل حاملها، يكون إنهاء العمل بالبطاقة لانتهاء مدة العقد، وتنفيذه، الأمر الذي وفق اعتقادنا يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار، لا سيما أن منح بطاقة الوفاء بناءً على العقد المبرم بين الطرفين يلزم الجهة مصدرة البطاقة بفتح اعتماد بحدود المبلغ المتفق عليه، وانتهاء العمل بالبطاقة يعني انتهاء هذا الاعتماد، الأمر الذي لا يكون كذلك في حالة إلغاء العمل بالبطاقة ليس بسبب الفسخ، وإنما لسبب آخر، فإن الاعتماد ما يزال قائماً غير أن مصدر البطاقة قد أوقف العمل به، وهذا له أهميته بالنسبة للتاجر الذي يتعامل مع حامل البطاقة، إذ أن انتهاء العمل بالبطاقة من شأنه أن يجعل التاجر أمام بطاقة من غير غطاء، لانتهاء مدة العمل بالاعتماد الذي تم فتحه لمصلحة العميل حامل البطاقة، حيث أن فتح

الاعتماد الذي يترتب على مصدر البطاقة أن يقوم به هو التزام مؤقت بمدة محددة، هي مدة صلاحية البطاقة؛ إذ أنها بطاقة صالحة للعمل لمدة محددة، وليس مؤبدة على خلاف الأمر بالنسبة لتعامل التاجر ببطاقة تم إلغاؤها، حيث أن هذا من شـــأنه أن يجعل التاجر أمام اعتماد قد تم وقفه، فهو موجود، ولكن الجهة المصدرة للبطاقـــة، لسبب، أو آخر ونظراً لوقف التعامل بالبطاقة لإلغائها لأي سبب كان، وربما يكون من بين تلك الأسباب ليس إساءة استعمال العميل للبطاقة، إنما لأمر آخر ترى الجهة في إلغاء التعامل بالبطاقات التي أصدرتها يحقق مصلحة لها كالكشف عن الشفرة التي تتعامل بها الجهة مصدرة البطاقة، الأمر الذي يستوجب إلى جانب إلغاء التعامـــل بالبطاقات التي أصدرتها لاستبدالها، وقف التعامل بالاعتماد الذي فتحته لعملائها، فالأمر في اعتقادنا جداً مختلف، وبوجه خاص فيما يمكن أن يترتب على ذلك مـــن علاقات بين التاجر الذي أعلن عن قبوله البطاقة، وبين الجهة التي أصدرت البطاقة.

وعلى أساس هذا التصور سنناقش اتجاه الفقه الذي ذهب في الإجابة علـــى فرضنا باتجاهين: الأول يرى بعدم إمكان إسناد جرم الاحتيال بحق حامل البطاقـــة، أما الاتجاه الثاني فيرى بإمكان إسناد جرم الاحتيال باعتبار أن حامل البطاقـــة قـــد استخدم طرقاً احتيالية، وسنتولى عرض ذلك على أن يكون كل اتجاه في مبحـــث مستقل، وأن يكون المبحث الثالث لبيان وجهة نظرنا بصدد ذلك.

المبحث الأول
عدم إمكان نسبة جرم الاحتيال لحامل البطاقة

لا يختلف جانب من الفقه في حكمه على استعمال البطاقة التي تم إلغاؤها عن حكمه في حالة استعمالها في حال انتهاء الفترة المحددة للعمل بها، حيث يذهب، وفي صدد إجابته على التساؤل الذي طرحناه إلى القول بأن العميل (حامل البطاقة) لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إليه في حالة استعمال البطاقة التي تم إلغاؤها، كما في حالة استعمالها بعد انتهاء صلاحيتها، وأن نشاطه في مثل هذا الفرض لا يمكن أن يندرج تحت طائلة جرم الاحتيال، أو النصب، أي أن استعمال البطاقة التي تم إلغاؤها بموجب هذا الاتجاه لا يختلف حكمه عنه عن استعمالها في حالة انتهاء العمل بها بالنسبة لحامل البطاقة، فالأخير لا يمكن أن ينسب له جرم ما سواء كان قد استعمل بطاقة قد تم إلغاؤها، أو استعمل بطاقة كانت قد انتهت مدة صلاحيتها.

غير أن لأصحاب هذا الرأي في ذلك جملة من المبررات، حيث تختلف مبرراتهم بالنسبة لاستعمال بطاقة تم إلغاؤها عن مبرراتهم بالنسبة لاستعمال بطاقة انتهت مدة صلاحيتها. وسنتولى بيان مبرراتهم بشكل مستقل على أن يكون كل أمر في مطلب مستقل.

المطلب الأول
مبررات عدم إمكان نسبة جرم الاحتيال

لحامل البطاقة في حالة استعمال بطاقة تم إلغاؤها

يمكن إجمال المبررات التي يسوقها أصحاب هذا الاتجاه بالنسبة لاستعمال بطاقة تم إلغاؤها بما يأتي[٢٧]:-

١. أن الركن المادي في جريمة الاحتيال يتطلب علاقة سببية تربط بين فعل الاحتيال والنتيجة التي أفضى إليها نتيجة للغلط الذي شوه إرادة المجني عليه.

٢. إن الصفة غير الصحيحة التي استعملها العميل، والتي هي أنه صاحب بطاقة فاعلة ليست هي التي دفعت بالبنك(الجهة التي أصدرت البطاقة) للوفاء.

٣. إن الدافع الحقيقي وراء قيام البنك(مصدر البطاقة) بقيمة المشتريات عن العميل هو الشرط العقدي الذي يلزم البنك بذلك.

٤. وعلى أساس ذلك فإن إرادة المجني عليه (البنك) صحيحة ولا يشوبها أي عيب نتيجة (الخداع) الذي قام به العميل.

٥. وأخيراً فإن نسبة المسؤولية الجنائية للعميل عن جريمة الاحتيال فيه تحميل للنصوص الجنائية أكثر مما تحتمل، الأمر الذي يتطلب استحداث نص

(٢٧) عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ١٤٦– ١٤٧.

خاص يواجه به ازدياد استعمال بطاقات الوفاء وما قد ينطوي عليـــه في مثل هذه الفروض من اعتداء على الذمة المالية للبنك.

يبدو لنا أن النظرة المتفحصة لهذا الرأي تكشف عن أنه وجه الأمور إلى غير ما هو مطلوب أن توجه إليه فنظر إلى علاقة حامل البطاقة بالجهة التي تصدر البطاقة، وهي محل لعلاقة قانونية سنأتي على نقاشها لا حقاً، وذلك في إطار عدم رد حامل البطاقة للبطاقة بعد انتهاء صلاحيتها، أو إلغاؤها، ولا يمكن أن تثار بصددها فكرة النصب، أو الاحتيال، كما سيأتي بيانه، ومع ذلك فإننا سنناقش هذه المبررات مبرراً تلو الآخر، لأنها تصلح لأن تكون أساساً لمناقشة علاقة حامل البطاقة بالتاجر، الأمر الذي ينبغي التركيز عليه في إطار هذا المبحث.

فإما بالنسبة للمبرر الأول فإن هناك نشاطاً باشره حامل البطاقة كان السبب في حصوله على أموال الغير، الأمر الذي يحقق ذلك الترابط المطلوب بـــين الفعـــل والنتيجة، والذي يبحث عنه صاحب هذا الاتجاه ، أما بالنسبة للمبرر الثاني فـــإن الصفة غير الصحيحة التي استعملها الجاني، والتي ظهر بها أمام التاجر علـــى أنـــه صاحب البطاقة الحقيقية، وأوهمه بأن هذه البطاقة مازالت ســـارية المفعـــول، وأن صاحبها محل اعتبار وثقة أمام الجهة صاحبة البطاقة، بنفس الوقت قد استعان بمستند صادر عن شخص ثالث لإيهام التاجر بأنه ما زال يتمتع بتلك الصفات فقدم لـــه دليلاً على شكل خطاب مادي صادر من جهة لها محل ثقة واطمئنان لدى التاجر، وعزز بموجبه مزاعمه وكذبه، الأمر الذي أوقع التاجر بالغلط الذي دفعه لكي يسلم

أمواله لحامل البطاقة، وعلى أساس ذلك لا يبدو لنا أن في ذلك تحميل للنصوص أكثر مما تتحمل، بل هو تطبيق سليم للنصوص الجنائية.

ولكننا مع ذلك نقول بأن ما يثيره أصحاب هذا الرأي من أفكار هي أفكار في غير محلها، إذ أنهم ينظرون إلى نشاط حامل البطاقة باتجاه الجهة التي أصدرتها، أي باتجاه البنك الذي أصدر البطاقة، في حين أن حقيقة الأمر أن نشاط حامل البطاقة قد وجه إلى التاجر الذي هو من تضررت ذمته المالية من جهة، وعلى وجه الخصوص عندما لا تفي الجهة مصدرة البطاقة بثمن البضائع التي حصل عليها العميل، وأن التاجر هو من تعرضت إرادته لضغوط جعلتها معيبة، من جهة أخرى فلولا فعل الخداع الذي مارسه الجاني (حامل البطاقة) على التاجر لما قام هذا الأخير بتسليم بضاعته، ولما قبل البطاقة لسداد قيمة مشتريات حاملها.

وعلى أساس ذلك يكون الحديث عن إرادة الجهة التي أصدرت البطاقة حديث في غير محله، لأن المشكلة الحقيقية هي في علاقة حامل البطاقة بالتاجر، حيث أن الأخير هو من تعرض للنصب والاحتيال، ذلك لأن حامل البطاقة قد أضر التاجر في هذا الإطار، حيث استولى على مال منقول يعود للغير بعد أن باشر نشاطاً احتيالياً تجاهه، فالتاجر لم يقم بقبول هذه البطاقة لو لم ينخدع بالأسلوب الذي باشره حامل البطاقة.

أما كون الجهة التي أصدرت البطاقة قد تعرضت للنصب فمحل شك، إذ أنها ليست الجهة التي مورست ضدها أعمال الخداع، أما ما يثار بشأنها من حديث إن قامت تلك الجهة بالوفاء إلى التاجر، أي بسداد قيمة البضائع التي اشتراها أحد عملائها استناداً إلى استخدامه لبطاقة كانت قد ألغتها فيحكمه نوع العلاقة التي تربط بين الجهة التي أصدرت البطاقة والتجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة وكون الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بالوفاء، أو ملزمة بذلك، ولكن بحدود معينة، أو غير ملزمة بذلك، أو كونها غير ملزمة بالوفاء أصلاً إلا بشروط أهمها التأكد من صلاحية البطاقة، الأمر الذي يجعل التاجر ملزماً بعدم التعامل مع حامل البطاقة إلا إذا كانت البطاقة لا زالت صالحة، وأن يتأكد من ذلك.

أما بالنسبة للحالة التي تكون فيها الجهة مصدرة البطاقة ملزمة بالدفع وتقوم بالوفاء بقيمة البضاعة التي حصل عليها حامل البطاقة، فإن هذا الفرض هو الذي يتكلم عنه صاحب هذا الاتجاه، وستكون لنا معه وقفة عند التعرض لعلاقة حامل البطاقة بالجهة التي تصدر البطاقة وعدم رد البطاقة في حالتي الإلغاء وانتهاء مدة الصلاحية، والتي عندها سنتولى نقاش بقية المبررات التي يذكرها صاحب هذا الاتجاه.

المطلب الثاني
مبررات عدم إمكان نسبة جريمة النصب لاستعمال بطاقة انتهت مدة صلاحيتها

يذهب جانب من الفقه في صدد الإجابة على الفرض الذي نحن بصدده، والذي يتمثل في قيام حامل البطاقة بتقديم البطاقة لأحد التجار للوفاء بها بعد حلول تاريخ انتهاء العمل بها، وما يترتب على ذلك من رفض البنك تغطية قيمة الصفقة التي أجراها العميل (حامل البطاقة) إلى القول بعدم قيام المسؤولية الجنائية بحق العميل حامل البطاقة، حتى وإن كان من شأن فعله الذي ارتكبه أن أدى إلى الاعتداء على الذمة المالية للتاجر فأصابها بضرر، مستنداً في تبريره لهذا القول على أساس العقد المبرم بين البنك والتاجر، حيث تلزم هذه الشروط التاجر بفحص البطاقة، والتأكد ظاهرياً من صحة وفاعلية المعلومات والبيانات المدونة عليها، ويأتي شرط فحص تاريخ بدء وانتهاء العمل بالبطاقة في مقدمة هذه الشروط، وحيث أن التاجر قد فرط بحق نفسه، وأهمل في تنفيذ التزاماته العقدية، فلا مسؤولية على حامل البطاقة، الذي لم يقم بعمل أكثر من أنه قدم بطاقة قد انتهت مدة صلاحيتها، الأمر الذي على التاجر الانتباه إلى ذلك، إلى جانب أن مناط التجريم في نطاق قانون العقوبات إنما ينطلق من خطورة الفعل الذي يرتكبه الجاني بحيث يعكس نفسية إجرامية خطيرة يجب مواجهتها بالعقوبة الرادعة، ولما كان العميل (حامل البطاقة) قد باشر فعلاً بأسلوب ساذج بسيط يفترض أن لا ينخدع به أوسط الناس احتياطاً وحرصاً فلا مجال لإسناد المسؤولية الجنائية إليه عن جريمة نصب، أو احتيال الأمر الذي يقره

جانب من الفقه المصري والأردني ويطالب بتطبيقه على فعل حامـــل البطاقـــة[٢٨] وينكره صاحب هذا الاتجاه استناداً إلى ما تقدم من أسباب.

ولكن صحيح أن من أهم الالتزامات التي تترتب على حامل البطاقـــة عنـــد إبرامه عقد طلب بطاقة الوفاء هو أن يتم استخدامها طوال مدة صلاحيتها، وإذا ما تمت هذه المدة فإن عليه أن يقوم بردها إلى الجهة التي أصدرتها، غير أن الذي يبـــدو لنا في هذا الإطار ليس بيان حكم أمر احتفاظ صاحب البطاقة بالبطاقة، واستعمالها بعد تاريخ انتهائها، و تكييف هذا الفعل، ومدى إمكان مسائلة حامـــل البطاقـــة مسائلة جنائية عنه، أم أن فعله يشكل مجرد إخلال بعقد مما يرتب عليه المـــسؤولية العقدية دون المسؤولية الجنائية...؟ وإنما إلى جانب هذا التساؤل يظهر تساؤل آخر هل بإمكان حامل البطاقة أن يستعملها ويقدمها إلى التجار للوفاء بقيمة مشترياته، ولا سيما أن المنطق يحتم على الجهات التي تصدر هذه البطاقات أن تتولى إعـــلام التجار عن البطاقات التي انتهت صلاحيتها، أو حتى التي تم إلغاؤها، فهل تقوم هذه الجهات بهذا الواجب، وإذا كانت تقوم بهذا الواجب فكيف لحامـــل البطاقـــة أن يستخدم بطاقة قد انتهت مدة صلاحيتها، أو تم إلغاؤها؟

يجيب البعض[٢٩] على التساؤل الأخير بقوله أن البنوك المحلية لا تتبع آليـــات موحدة في إجراء عمليات التعميم على البطاقات الملغاة، أو المنتهية الصلاحية، وأن

(٢٨) أنظر في عرض هذا الرأي ومعارضته عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ١٤٥– ١٤٦.
(٢٩) عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ١٤٤ هامش رقم (١).

التبليغ السريع الذي يتم عن طريق الفاكس، أو الهاتف يستخدم في حالات محددة فقط هي حالة البطاقة المفقودة والمسروقة، إلى جانب أن هذه الإجراءات لا تتم عن طريق الجهة التي تصدر البطاقة، إنما تتم عن طريق شركات خدمات الدفع الأمـــر الذي يؤدي إلى أن تحتاج بدورها على وقت طويل نسبياً للتعميم على التجار الذين يقبلون الوفاء بهذه البطاقات، الأمر الذي يسهم في إمكانية تحقـــق الفرضـــين، أي استخدام بطاقة منتهية، أو ملغاة، وذلك من خلال استغلال الفترة الزمنية بين انتهاء وإلغاء البطاقة، وبين إجراء عملية التعميم على تلك البطاقات وإحاطة التاجر علماً بذلك.

المبحث الثاني
نسبة جرم الاحتيال لحامل البطاقة

يذهب الاتجاه الثاني في الفقه، الذي لا يفرق بين استخدام حامل البطاقة لبطاقة تم إلغاؤها، أو انتهت فترة صلاحيتها، وفي صدد إجابته على الفرض الذي طرحناه بالقول بأن نشاط حامل البطاقة في حالة استعمال البطاقة بعد إلغائها، أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها لا يمكن أن يكون نشاطاً مشروعاً، ويمكن أن يعفى على ضوئه حامل البطاقة من المسؤولية، إنما يعتبر نشاطه غير مشروع، ويتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة النصب، أو الاحتيال حيث شكل فعل حامل البطاقة النشاط المادي المكون لتلك الجريمة، وينطلق هذا الاتجاه في تبرير رأيه من نقطة أساسية هي أن استعمال حامل البطاقة للبطاقة الملغاة، أو المنتهية يشكل صورة من صور النشاط الذي تتحقق به جريمة النصب، وهذه الصورة هي أن حامل البطاقة ظهر باعتباره صاحب صفة غير حقيقية، حيث اعتبر هذا الاتجاه استعمال البطاقة الملغاة صفة غير صحيحة تهدف إلى إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع، ولا سيما أن إلغاء البطاقة، أو انتهاء مدة صلاحيتها يخلع عنها قيمتها كأداة وفاء[٣٠] هذا من جانب.

(٣٠) د. جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق – ص ١٠٠، هدى عطا الله – المرجع السابق ص١٠٨.

ومن جانب آخر أن حامل البطاقة الذي يعلم بإلغاء البطاقة، أو انتهاء صلاحيتها، ويتقدم للتاجر بالبطاقة لتسوية معاملاته يكذب، وإلى جانب أنه يكذب، يدعم كذبه باستعمال إحدى الوسائل الإحتيالية التي حددها المشرعون لقيام جريمة النصب وهذه الوسيلة هي إبراز مستندات منسوبة للغير(٣١) ويساعد حامل البطاقة على النجاح في مهمته هذه، أن البطاقة يتوافر فيها الشرط الأساسي، وهو نسبتها للغير، وهي الجهة مصدرة البطاقة، ويتوصل حامل البطاقة من خلال ذلك إلى إيهام التاجر بأنه مازال دائناً بضمان قبول البطاقة استناداً للعقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة، الذي ما كانت البطاقة لتوجد بين يديه لولا هذا العقد، فكل هذه وقائع ومظاهر خارجية دعم فيها حامل البطاقة مزاعمه حيث لا يعتد بالكذب المجرد في نطاق جريمة النصب، أو الاحتيال(٣٢)، ومن جانب أخير أن حامل البطاقة، يستخدم البطاقة نفسها، والتي انتهت قيمتها القانونية، كمستند لإيهام التاجر بأنها مازالت سارية المفعول، وإيهامه من جهة أخرى بأن الجهة التي أصدرتها ما زالت ملتزمة أمام حاملها بقبولها بالوفاء على خلاف حقيقتها، وأن حامل البطاقة قد استولى استناداً

(٣١) د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط/ الثانية ١٩٨٤. ص ٥٤٤، د. محمد محيي الدين عوض – القانون الجنائي – جرائمه الخاصة – دار النهضة العربية – ١٩٧٩. ص ١٥٥.

(٣٢) د. محمد رمضان بارة – قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص – الجزء الثاني – جرائم الاعتداء على الأموال ط/ الثانية ١٩٩٢ ص ١٤٤، د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني – دار النهضة العربية – بيروت ١٩٨٤ – ص ٢٢٩، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي – قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ١٩٧٢ ص ٣٨٠.

على ذلك على البضاعة التي وقع عليها اختياره من المحل التجاري[٣٣]، وفوق كـــل ذلك، أن المال المشترط في محل جريمة النصب متحقق في نطاق بطاقة الوفاء، حيث الغرض منها تسوية مشتريات حامل البطاقة الأساسية الذي تعاقد مع الجهة مصدرة تلك البطاقة.

ولكن يتبادر في نطاق ذلك سؤال مفاده لو أن البطاقة لم تكن كافية لخداع التاجر، كأن يكون مظهرها يوحي بعدم صحتها، كوجود إعلام من الجهة مصدرة البطاقة بعدم قبولها، أو إعلان عن عدم قبول بطاقات الوفاء الـــتي تم إصـــدارها في تاريخ معين، وكانت البطاقة التي قدمها العميل من ذلك النوع..؟

لا شك في أن هذا الشرط لا يتوافر بمثل هذا الفرض، الأمر الذي لا يجعـــل التاجر في حالة خداع، مما ينفي عن حامل البطاقة جريمة النـــصب، إذ أن حامـــل البطاقة لن يتحمل المسؤولية إلا إذا كان قد استخدمها بأسلوب يشكل خداعاً، وأن يحصل من جراء ذلك على أموال تسلم إليه بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أو أن يحصل على أي نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره على اتجاه بعض التشريعات كالتشريع الليبي[٣٤] ومثل هذا الأمر لن يحصل إلا إذا ألغت الجهة البطاقة دون إبلاغ التاجر بذلك حيث يشترط القضاء الفرنسي ذلك، حيث يذهب إلى عـــدم تحقـــق

(٣٣) د. أحمد فتحي سرور – نظرية الاختلاس في التشريع المصري – مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الثاني السنة ١٣ /١٩٦٩ ص ٣٩٢

(٣٤) لاحظ في ذلك المادة ٤٦١ عقوبات ليبي.

جريمة النصب بحق حامل البطاقة إذا كان مصدر البطاقة قد أخطره بسحب هــذه البطاقة من الاستعمال(٣٥).

المبحث الثالث
رأينا في الموضوع

قبل أن نقيم الرأيين السابقين ونناقشهما يبدو لنا وكمــدخل للمناقــشة أن نتساءل عن مدى تحقق جريمة الاحتيال، أو النصب بحق حامل البطاقة في حالــة أن تكون البطاقة لم يثبت عليها تاريخ استحقاقها، ولم تقم الجهة التي أصدرت البطاقة بإخطار التاجر بانتهاء العمل بها، وأن التاجر ليس بمقدوره معرفة تــاريخ انتــهاء البطاقة، ومع ذلك قام حامل البطاقة باستخدامها للوفاء ببعض مــشترياته، فهــل يدخل مثل هذا العمل تحت سلطان جريمة النصب، أم لا.....؟

للإجابة على مثل هذه التساؤلات، ومن أجل مناقشة الرأيين السابقين لا بد من القول بأنه من المنطقي قبول الرأي الذي يذهب إلى عدم إمكان مساءلة حامل البطاقة في حالة كون البطاقة تحمل تاريخ انتهائها، حيث يجب على التاجر التأكــد من تاريخها، وعدم قبولها بعد هذا التاريخ، وإلا انقلب نشاطه إلى نــشاط مجــرم باعتباره شريكاً لحامل البطاقة إن كان قد قبل الوفاء ببطاقــة قــد انتــهت مــدة صلاحيتها مع علمه بذلك إضراراً بالجهة مصدرة البطاقة.

(٣٥) د. فايز نعيم رضوان – المرجع السابق ص ٢٠٣ وكان قد أشار في ذلك إلى:
GAVALDA (le droit Pénal des Cartes de Paiement) coll. les cartes de paiement 1980 P. 82.

ضرورة التفريق بين العلم بتاريخ انتهاء العمل بالبطاقة وعدم العلم بذلك:

لذلك يبدو لنا من المنطقي أن يتم التفريق بين أن تكون البطاقة قد تضمنت تاريخ انتهاء مدة العمل بها، وبين ألا تكون قد تضمنت ذلك، وحالات علم التاجر بذلك، أو عدم علمه، كحالة عدم إخطاره بانتهاء صلاحيتها، وعدم إمكانه التحقق من ذلك لعدم وجود خط يربط بينه وبين الجهة مصدرة البطاقة يمكن من خلالها التحقق من تاريخ صلاحيتها. فيكون الرأي السابق وفقاً للمنطق هذا مقبولاً في حالات علم التاجر بانتهاء تاريخ البطاقة، أو بإمكانه العلم بذلك، وقبوله لها على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها، بل ويبدو لنا أن هذا الأمر ينطبق حتى ولو كان التاجر يعتقد بإمكان تجديد هذه البطاقة من قبل حاملها، وقبلها على هذا الأساس.

طرق الاحتيال واردة على سبيل الحصر:

ما يمكن ملاحظته من التدقيق بالنصوص الجنائية[٣٦] التي عالج بها المشرعون جريمة النصب، أو الاحتيال هو أن هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على

---

(٣٦) تنص المادة ٤٥٦ عقوبات عراقي على أنه (١- يعاقب كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه، أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:-
- باستخدام طرق احتيالية.
- باتخاذ أسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية، أو أي حق عيني آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.).

ركنين ركن مادي، وركن معنوي، ومحل يشكل موضوع النصب، وننبه إلى أننا في هذا الإطار لن نتعرض إلى جميع أحكام جريمة النصب، إنما نتعرض لها بالقدر الذي يخدم موضوع بحثنا، ويؤيد وجهة نظرنا.

وعلى أساس ذلك فإن جريمة النصب إذا كان يتكون الركن المادي فيها من فعل هو الخداع بأحد الوسائل التي حددها القانون والواردة على سبيل الحصر، ونتيجة جرمية تترتب عليه، وهي تسليم المجني عليه مالاً إلى المحتال، أي تحقق فعل معاقب عليه ونتيجة تتمثل بالحصول على مال منقول مملوك للغير على حسب تعبير تشريعات، أو الحصول على نفع غير مشروع لمصلحة الشخص، أو للغير على حسب تعبير تشريعات أخرى(٣٧)، وأن ترتبط تلك النتيجة بالنشاط الذي يباشره

وتنص المادة ٣٣٦ عقوبات مصري على أنه (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود، أو عروض أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول ،كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث أمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة...).

وتنص المادة ٤٦١ عقوبات ليبي على أنه (كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضراراً بآخرين باستعمال طرق احتيالية أو بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير مشروعة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً....)

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى القول بأن الصور التي حددها المشرعون في نطاق جريمة النصب واردة على سبيل الحصر، إذ ينبغي على الجاني حتى يرتكب جريمة النصب أن يستعمل الجاني وسيلة من الوسائل التي حددها المشرعون د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٢٢٣، د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٥٣٩، د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم= =الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٢ ص ٨٧٣ ، د. ماهر عبد شويش – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص دار الكتب للطباعة والنش– العراق – جامعة الموصل– ١٩٨٨ ص ٣٣١.

(٣٧) كالتشريع الليبي لاحظ نص المادة ٤٦١ عقوبات ليبي المشار له في الهامش السابق.

الجاني، فإن جريمة النصب تقوم على الخداع والكذب، الخداع الذي هو تشويه للحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط (٣٨) والكذب، وإن كان الكذب لوحده، أو ما يسمى بالكذب المجرد لا يكفي لوحده لقيام جريمة النصب، إنما يجب أن يحيطه الفاعل بأعمال ومظاهر تجعل المجني عليه يعتقد بصحة الأمر(٣٩)، .بمعنى أن يترتب على الخداع الذي يمارسه الجاني وقوع المجني عليه في غلط، فالخداع الذي تقوم عليه هذه الجريمة يتطلب استخدام الجاني إحدى الوسائل التي حددها المشرعون، والتي هي واردة على سبيل الحصر.

فما هي الطريقة التي استخدمها حامل البطاقة، والتي أدت إلى خدع المجني عليه بحيث قام بتسليمه أمواله..؟

بالعودة إلى الطرق والأساليب التي حددها المشرعون لتحقق جريمة النصب، والتي باتفاق الفقه أنها واردة على سبيل الحصر، فإن حامل البطاقة في تقديمه إلى التاجر بطاقة قد انتهت مدة صلاحيتها يكون قد استغل ظرفاً يشكل شيء، أو واقعة يستخلص منه الدليل على صحة الأكاذيب التي يدلي بها المحتال، يعد من العناصر الخارجية التي يدعم بها الشخص كذبه، والتي الفرض فيها أنها لها كيان مستقل عن

(٣٨) محمود نجيب حسني- جرائم الاعتداء على الأموال – سبق الإشارة له ص ٢١٦، د. كامل السعيد شرح قانون العقوبات الأردني – الجرائم الواقعة على الأموال – مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر – الأردن – عمان – ط/ الثانية – ١٩٠٣ ص ١٨١، الغلط الذي يدفعه إلى تسليم الجاني أو شخصاً آخر مالاً معيناً د. ماهر عبد شويش – المرجع السابق – ص ٣٣٠.

(٣٩) د. عبد العظيم مرسي وزير – جرائم الأموال – دار النهضة العربية – ١٩٨٣ ص ٣٢٦.، د. عوض محمد – المرجع السابق – ص ٣٥٨

الكذب في ذاته، فهي ليست مجرد ترديد له، أو محض إشارة إليه، وإلى ما تتضمنه من وقائع، وانبنى عليه من حجج، وإنما هي أمر يضاف إلى الكذب فيعطيه قيمة ليست له في ذاته، أي يجعله مقنعاً بعد أن كان غير مقنع، أو يضيف إلى قوة إقناعه مزيداً، فإذا كان حامل البطاقة قد استخدم البطاقة، وأستغلها باعتبارها ظرفاً فإن الشرط الأساسي لصلاحية الاستعانة بالظرف يجب أن يتوفر، ألا وهو أن حين يشير إليه، ويستمد منه الدليل على صحة أكاذيبه مستقلاً عن سلوكه حين أدلى بهذه الأكاذيب، بمعنى أن يكون قد صدر عن حامل البطاقة حتى ينسب له الاحتيال سلوكان متميزان فعلان، أي فعلان متميزان لا أن يكون ما استند إليه مندمج في موضوع الكذب، بحيث لم يكن ما استند إليه إلا مجرد ترديد للكذب[٤٠].

ولكن مع ذلك لنا اعتراض على المبررات التي يسوقها أصحاب الرأي الأول لتبرير ما يذهبون إليه، وبشكل خاص بالنسبة للمبرر الذي يسوقه والمتعلق بمناط التجريم، فقوله بأن مناط التجريم في قانون العقوبات إنما ينطلق من خطورة الفعل الذي يرتكبه الجاني بحيث يعكس نفسية إجرامية خطيرة يجب مواجهتها بالعقوبة الرادعة، لا يمكن قبوله على إطلاقه فإن كان بالإمكان قبوله في بعض الحالات فلا يمكن قبوله في حالات أخرى، وبشكل عام إذا كان ذلك مقبولاً في نطاق الجرائم العمدية، فلا يمكن قبوله في نطاق الجرائم غير العمدية، فالتجريم بالنسبة للجرائم غير العمدية لا يستند على خطورة الفعل بل على ما يصيب المصالح المحمية بالضرر، هذا

(٤٠) د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٢٣٥.

إلى جانب أن الفعل إذا كان يعكس خطورة الجاني في الجرائم العمدية، فهو لا يعكس تلك الخطورة في الجرائم غير العمدية، بل أن المشرع حتى في هذه الحالات القليلة لا يمكن أن يعتمد في تجريمه إلى جانب ذلك على ما يصيب المصالح المحمية بضرر، إذ يعد الخطر والضرر هما معيارا التجريم الذي يستند إليهما المشرع في تجريم الأفعال التي تهدد مصالح المجتمع بخطر، أو تصيبها بضرر[٤١] هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن المعيار الذي يتم الاعتماد عليه في تحقق انخداع الشخص لم يبق معياراً موضوعياً قوامه الشخص الاعتيادي الأمر الذي يتطلب أن تكون الطرق التي يباشرها الجاني على درجة من الإتقان، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون هذه الوسائل مما ينخدع بها الشخص الحذر في تعاملاته إلى الحد المألوف، إنما يذهب جانب من الفقه، ونحن نؤيده، إلى القول بأن المعيار الراجح في تحديد تلك الطرق أصبح معياراً شخصياً، حيث يكفي لقيام جريمة النصب لا وجوب أن ينخدع الشخص بما ينخدع به الرجل الاعتيادي، إنما مجرد تأثير الطرق الإحتيالية التي لجأ إليها الجاني في خداع المجني عليه الذي وقع عليه الفعل، وإن كانت هذه الطرق لا تفلح مع غيره من الناس ممن يكونون على القدر المطلوب من الحيطة والحذر[٤٢] وما

(٤١) راجع في ذلك د. محمد حماد مرهج – الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد – ١٩٩٦ ص ٣٢ وما بعده، وأيضاً د. رمسيس بهنام نظرية التجريم في القانون الجنائي / ط الثانية – مطبعة الوادي – الإسكندرية ١٩٧٧.

(٤٢) لاحظ في ذلك د. محمد رمضان بارة –المرجع السابق – ص ١٤٥–٤٦، ود. أحمد أمين بك – شرح قانون العقوبات الأهلي – الدار العربية للموسوعات – بيروت لبنان – ص ٧٣٠، د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٦٨ ص ٧٢٠ وما بعدها ، د. عبد الفتاح الصيفي – المرجع السابق ص ٤٢٤. د. عادل عبد إبراهيم العاني – جرائم الاعتداء على الأموال في

يؤيد هذا الرأي ويؤدي إلى رجحانه على المعيار الموضوعي هو أنه معيار لا يؤيده الفقه فحسب، بل ويؤيده القضاء الفرنسي الحديث، والمصري أيضاً[٤٣]، لذلك يبدو لنا وفي نطاق تقييمنا لأفكار الرأي الأول، لا بد من أن نقول بأنه إذا كان حامل البطاقة يرتبط مع الجهة التي أصدرت البطاقة بعقد، هو عقد الانضمام إلى نظام بطاقة الوفاء، فإن ما يترتب على إلغاء البطاقة من قبل الجهة التي أصدرتها أن الجهة الأخيرة قد فسخت العقد بهذا الإلغاء مما لا يعطي الحق لحاملها بعد ذلك استعمالها، حيث أن هذا الإلغاء أنهى العلاقة التي نشأت إثر عقد الانضمام إلى نظام البطاقة بين حامل البطاقة، والجهة التي أصدرتها، تلك العلاقة التي خولت حامل البطاقة، استعمال البطاقة طيلة فترة صلاحية البطاقة، أي إلى ما قبل إلغائها، والظهور بمظهر صاحب صفة حقيقية على البطاقة، وأن له ائتمان حقيقي لدى الجهة التي أصدرت البطاقة، فإذا استعملها بعد ذلك لدى أحد التجار بشرط ألا يكون الأخير على دراية بالفسخ، أي بفسخ العقد وإنهاء العلاقة التي على أساسها تم تسليم تلك البطاقة إلى من له الحق بحملها، والوفاء بمشترياته عن طريقها، فإن حامل البطاقة باستعماله لها بعد انتهائها يكون قد ظهر بصفة غير صحيحة، حيث أوهم التاجر بأنه له صفة حقيقية على البطاقة التي يحملها، وهو في الحقيقة لا يملك تلك الصفة،

قانون العقوبات الأردني – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – عمان ط/ الأولى – ١٩٩٥ ص ١٤٦ وما بعدها

(٤٣) لاحظ قرار القضاء الفرنسي المشار له في مؤلف د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٢٢٣ هامش رقم ٢، ولاحظ أيضاً نقض مصري قرار جلسة رقم ١٩٦٥/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٨رقم ٦٦ ص ٣٠٨، وأيضاً جلسة ١٩٦٣/١/١٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ ص ٦٩.

إلى جانب أنه أوهم التاجر بأن له ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع. فمثل هـــذا التصرف ألا يشكل الخداع الذي تقوم به جريمة النصب، أو الاحتيال، أي ألا يجعل هذا الفعل مما يحقق فيه الجاني النشاط المكون لجريمة الاحتيال، التي تقوم على تحقق صورة من الصور التي حددها المشرعون، الأمر الذي يجعل نسبة الاحتيال إلى نشاط حامل البطاقة أمراً مقبولاً، ولا يحتاج إلى كثير من التبرير؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه عند مناقشتنا لحجج أصحاب الاتجاه الثاني. وللإجابة على ذلك نقول لو أخذنا المبررات التي يسوقها أصحاب الاتجاه الذي يؤيد قيام جريمة النصب بحـــق حامـــل البطاقة مجتمعاً، والتي تجعل أصحاب هذا الاتجاه يقرون بمسؤولية حامل البطاقة عن جريمة نصب في حالة استعماله للبطاقة التي كانت الجهة قد ألغتها قبل انتهاء مـــدة صلاحيتها، فلا شك أن الإقرار بتحمل حامل البطاقة المسؤولية الجنائية عن جريمـــة نصب يعد أمراً مقبولاً، حيث أنه أوهم التاجر بكون البطاقة لا زالت صـــالحة في حين أنها فقدت قيمتها القانونية، وأنه ظهر بصفة غير صحيحة، أي خلاف صـــفته الحقيقية باعتباره يملك استعمالها في الوقت الذي لا يملك ذلك، وهو أمـــر يخـــالف صفته الحقيقية حيث فقد تلك الصفة بإلغائها، الأمر الذي يمكن أن يحقق انخـــداع التاجر، لا سيما أن ما يحدث في الناحية العملية أن التاجر لا يرجع للجهـــة الـــتي أصدرت البطاقة، أو لشركة الوساطة المالية التي تتولى التوسط بين التاجر والجهة التي أصدرت البطاقة في تحصيل قيم البضائع التي يشتريها حاملو بطاقات الوفاء للتأكد من صحة فاعلية البطاقة للعمل في كل عملية شراء، لا سيما أن قيمة مـــشتريات

العميل لا تزيد عن السقف الذي تمنحه الجهة مصدرة البطاقة للتاجر لإجراء عمليات البيع بالبطاقة دون الرجوع إليها، إنما من الممكن أن يرجع التاجر إلى تلك الجهات في حالة أن تزيد مشتريات حامل البطاقة عن السقف الممنوح بدون إذن.

وما يبنى على ذلك أنه إن زادت مشتريات العميل عن الحد المسموح بـه، كان التاجر ملزماً بالرجوع إلى الجهة مصدرة البطاقة للتأكد من فاعلية ونفاذ البطاقة، فإبرام التاجر الصفقة دون القيام بهذا الواجب لا يجعل الجهة المصدرة للبطاقة في حل من الوفاء بقيمة الصفقة فحسب، بل وفي حل من إمكانية مساءلة حامل البطاقة عما قام به من نشاط؛ إذ كان عليه أن يكون أكثر حرصاً في تعامله، وكان قد فرط بحقه بنفسه فلا يلومنَّ إلا نفسه، على ما فرط بحق نفسه ومصلحته، ومـا يؤيد الأخذ بذلك هو أن القضاء الفرنسي[٤٤] مستقر على أن استخدام بطاقة الوفاء الملغاة، وكذلك المنتهية تكون جريمة نصب في مواجهة التاجر الذي تعهد بقبـول تلك البطاقات للوفاء بشرط ألا يكون مصدر البطاقة قد أخطره بسحب هـذه البطاقة من الاستعمال.

الفصل الثاني
الامتناع عن رد بطاقة
تم إلغاؤها أو انتهت مدة صلاحيتها

(٤٤) أنظر في ذلك فايز نعيم رضوان – المرجع السابق – ص ٣٠٣، وأنظر المراجع التي ذكرها في الهـامش رقم ٢ من ذات الصفحة.

سبق أن أشرنا إلى أن حامل البطاقة عليه أن يستخدم البطاقة وفقاً للـــشروط التي يفرضها العقد المبرم بينه، وبين الجهة مصدرة البطاقة، إذ ثمة شـــروط معينـــة تفرضها العقود المبرمة بين المؤسسة المالية أو البنك أو المصرف أو أي جهة أخرى لها الحق في إصدار تلك البطاقات، وحامل البطاقة يتعين على الأخير بموجب هذا العقد مراعاة هذه الشروط التي تضمنها العقد عند استخدامها، وأهم تلك الشروط هـــو فيما يتعلق بالوقت الذي يجب أن يستخدمها به، إذ من بين شروط العقد، أي عقد الانضمام إلى نظام بطاقة الوفاء، الاستخدام الشخصي للبطاقة وخلال فترة محـــددة هي مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، ومن ثم ردها إلى الجهة مصدرة البطاقة، كأن يكون البنك باعتباره المالك للبطاقة، على الرغم من أن حامل البطاقة يدفع مقابلاً نقدياً، يسمى رسم الإصدار، للجهة التي تصدر البطاقة حتى يحصل على البطاقـــة، وتملك الجهات المصرفية أو المالية المصدرة لهذه البطاقات الحـــق في إلغائهـــا في أي لحظة، أو في أي وقت من الأوقات دون حاجة إلى إبداء أي سبب من الأســـباب، ودون حاجة إلى إشعار أو إخطار[٤٥] وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين.

إذا وضعنا هذا الأمر في التصور فإن الأفعال التي من الممكن أن تصدر مـــن حامل البطاقة وتشكل خرقاً للاتفاق ، أن يمتنع عن رد البطاقة التي انتـــهت مـــدة صلاحيتها، أو التي تم إلغاؤها ؛ إذ أن ما يترتب على العقد المبرم بين الجهتين التزام

---

(٤٥) لاحظ بشأن ملكية البنك أو المصرف لبطاقة الوفاء البند ١١ من نموذج الاتفاقية على بطاقات الوفاء بين المصرف والعميل الملحق رقم (٢) من مؤلف عماد علي الخليل – ص ١٧٤.

حامل البطاقة بمجرد انتهاء مدة صلاحيتها، أو بمجرد فسخ العقد بينه وبين الجهة مصدرة البطاقة[٤٦] برد البطاقة إلى الجهة التي أصدرتها.

إن قيام المؤسسة المصرفية بإلغاء بطاقة كانت قد أصدرتها سواء كان الإلغاء باتجاه أحد عملائها لأي سبب كان كسوء استخدامها، أو باتجاه نوع من البطاقات التي تتعامل بها، لأي سبب كان، يلزم العملاء بردها إلى تلك الجهة إستناداً إلى بنود العقد، كما هو الأمر بالنسبة لانتهاء مدة العمل بالبطاقة، حيث أن للبطاقة عمر تكون خلاله صالحة للاستعمال، وبعد مضي ذلك الوقت تكون البطاقة قد فقدت صلاحيتها للعمل، وبذلك أيضاً فقدت قيمتها القانونية. وإن كان هناك من يذهب إلى أن السبب في إلزام العملاء برد البطاقات عند إلغائها في أغلب الأحيان يستند إلى أسباب تجارية تتمثل في إمكانية إعادة استعمال مادة البطاقة ذاتها في تصنيع بطاقات أخرى جديدة، الأمر الذي يساهم في تقليل الكلفة في نطاق إصدار عدد كبير من البطاقات[٤٧] مع تشكيكنا في أن يكون هذا هو السبب الذي يكمن وراء هذا الإلزام.

وإذا كان من حق الجهة التي أصدرت هذه البطاقة أن تحتفظ بحقها في عدم الإفصاح عن الأسباب التي دعتها إلى الإلغاء، وكذلك عدم المطالبة برد البطاقة، بحيث يكون العميل (حامل البطاقة ملزماً بردها من تلقاء نفسه ودون إشعار) كما

(٤٦) د. فايز نعيم رضوان – المرجع السابق – ص ١٩١.
(٤٧) عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ١٣٧.

يحلو لبعض الجهات أن تفعل حيث ينص البند ١١ من الشروط الخاصة بحملة بطاقة فيزا الصادرة عن بنك القاهرة عمان بأن (.. تكون الصلاحية المطلقة للبنك في إلغاء البطاقة في أي وقت من الأوقات دون إبداء أية أسباب ودون حاجة إلى توجيه إشعار، أو إخطار مسبق، ودون أن يتحمل أي مسؤولية مهما كانت نتيجة ذلك)، وعلى الرغم من أهمية هذا البند بالنسبة للمسؤولية العقدية دون الجنائية، فإن الأولى بهذه الجهات أن تطالب العميل برد البطاقة، وإشعاره بإلغائها ، بل على الجهة التي تصدر البطاقة إخطار العميل بأسباب الإلغاء، المهم أن هذا يخرج عن نطاق بحثنا.

ولكن الأمر الذي يتطلب علاجه هنا مدى إمكان إسناد المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة عن امتناعه عن رد البطاقة، لا سيما أن المؤسسة المصرفية التي أصدرت البطاقة لا زالت تملك البطاقة، وأن العميل ملزم بردها في وقت محدد إذا انتهت مدة صلاحيتها، وأنه ملزم بردها في حالة إلغائها؟

سار الفقه في الإجابة على ذلك في اتجاهين متناقضين الأول أقر بمسائلة حامل البطاقة في حالة امتناعه عن رد البطاقة، وكيّفَ فعله على أنه يندرج تحت وصف خيانة الأمانة، في حين ذهب اتجاه آخر إلى العكس من ذلك، حيث رفض الإقرار بفكرة كون حامل البطاقة يندرج فعله تحت الأفعال التي تتحقق بها جريمة خيانة الأمانة، ولكل من الاتجاهين حججه المنطقية والقانونية في إطار ذلك، الأمر الذي جعلنا نتعرض لكل اتجاه على وجه الاستقلال وخصصنا لكل اتجاه مبحثاً مستقلاً، على أن يكون موقفنا من ذلك في مبحث مستقل أيضاً.

المبحث الأول
الاتجاه الذي يضفي على فعل حامل البطاقة وصف خيانة الأمانة

هناك من يذهب[٤٨] في صدد تعرضه لهذه المسألة إلى القول بأن امتناع حامل البطاقة عن رد البطاقة، سواء في حالة انتهاء مدة صلاحيتها، أو في حالة إلغائها ورفضه لردها إلى الجهة التي أصدرتها بعد مطالبته بردها، من الممكن أن تقوم بحقه المسؤولية الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة على أساس أن فعله يكون النشاط المتطلب لقيام جريمة خيانة الأمانة، ويعتمد أصحاب هذا الرأي في تأسيس هذه المسؤولية على أساس الشرط الوارد في العقد المبرم بين حامل البطاقة، والمؤسسة المصرفية، أو المالية التي أصدرت البطاقة، والقاضي بملكية الجهة الأخيرة (المؤسسة المصرفية أو المالية) للبطاقة منذ لحظة إصدارها وطيلة فترة استعمالها، وبأن العميل (حامل البطاقة) ملزم بردها إلى هذه المؤسسة بمجرد الطلب، أي بعبارة أخرى طالما أن العلاقة بين (حامل البطاقة) والمؤسسة المصرفية هي علاقة عقدية ينظمها العقد المبرم بين الطرفين، والذي وافق عليه الطرفان، وبما أن من بين بنود العقد ما يشير إلى احتفاظ (البنك) بملكية البطاقة، ويكون له الصلاحية المطلقة في إلغائها في أي وقت

(٤٨) لاحظ في ذلك هدى عطا الله – النواحي القانونية للبطاقات الائتمانية رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية عمان – ١٩٩٧ ص ١٠٧، وأيضاً رفعت أبادير – المرجع السابق ص ١٤٨.

من الأوقات دون إبداء أية أسباب، ودون حاجة إلى توجيه إنذار، وأن من بين الالتزامات التي يرتبها العقد على حامل البطاقة أن يرد البطاقة في حالة إلغائها، كما هو الأمر في حالة انتهاء مدة صلاحيتها، وطالما أن من بين بنود العقد ما يشير إلى حق البنك، أو أي تاجر أو بنك آخر يتعامل بالبطاقة، وبناءً على تعليمات صادرة من البنك أن يطلب من حامل البطاقة تسليم بطاقته إليه، وتعهد حامل البطاقة بإجابة الطلب فوراً[٤٩] فإن ذلك يصلح لأن يكون سنداً قانونياً يمكن أن تؤسس عليه المسؤولية الجزائية، إذ أن حامل البطاقة وبموجب مفهوم هذا الشرط يكون حاملاً للبطاقة على سبيل الأمانة فقط، وعليه واجب ردها للجهة المالكة لها بموجب طلب من هذه الأخيرة، وبمجرد طلبها دون حاجة إلى تسبيب، أو إخطار، وأن عدم استجابته لذلك، وعدم رده لها من شأنه أن يؤدي إلى تحقق جريمة خيانة الأمانة.

ويذهب البعض إلى أن هذا الاتجاه هو ليس مجرد اتجاه فقهي يعكس وجهة نظر جانب من الفقه ممن تعرض لهذه المسألة، إنما هو أيضاً اتجاه القضاء في فرنسا الذي يذهب إلى ذات التكييف، ويستند إلى ذات الحجج، حيث قضت محكمة ليون الفرنسية بأنه (يرتكب جريمة خيانة الأمانة حامل البطاقة الذي على الرغم من مطالبة البنك المتكررة له بردها إلا أنه استمر بالاحتفاظ بها)[٥٠].

---

(٤٩) لاحظ البند ١٢ من الشروط الخاصة بحملة بطاقة فيزا الصادرة عن بنك القاهرة عمان.

(٥٠) لاحظ هذا الحكم في مؤلف عماد علي الخليل – مشار له سابقاً، والمصادر بالهامش رقم ١ من ص ١٣٩.

المبحث الثاني
الاتجاه المعارض لإضفاء فكرة جريمة خيانة الأمانة على امتناع حامل البطاقة بردها

يقوم هذا الاتجاه على نقيض ما يقوم عليه الاتجاه السابق، حيث يرفض فكرة إمكان مسائلة حامل البطاقة عن جريمة خيانة أمانة لمجرد امتناعه عن رد البطاقة الممغنطة التي تنتهي مدها، أو التي يتم إلغاؤها إلى الجهة مصدرة البطاقة، ويرفض الأساس الذي يفسر الاتجاه السابق المسؤولية على أساسه، وبالذات فيما يتعلق بالشرط الوارد في العقد والقاضي بملكية البنك للبطاقة، ويعتمد في رفضه لهذا التبرير على جملة من الأسانيد منها ما يعود إلى طبيعة جريمة خيانة الأمانة والشروط التي ينبغي أن تتوفر في النشاط لكي تتحقق هذه الجريمة، ومنها ما يعود إلى أسانيد عملية عول عليها أصحاب هذا الاتجاه لرفض فكرة مسؤولية حامل البطاقة عن جريمة خيانة الأمانة عند رفضه إعادة البطاقة في حالة طلبها من الجهة مانحة البطاقة، حيث يذهب هذا الاتجاه في نطاق ذلك إلى القول (بأن مجرد رفض العميل مالك البطاقة ردها إلى البنك المصدر –بعد أن قام هذا الأخير بإلغائها، وبغض النظر عن السبب الذي دفعه للإلغاء –لا يمكن أن يثير مسؤوليته الجزائية باعتباره مرتكباً لجريمة إساءة الائتمان) [٥١].

(٥١) أنظر في عرض ذلك الاتجاه عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ١٤٣ وما بعدها.

أما عن المبررات التي يستند إليها هذا الاتجاه في رفضه فكرة إقامة المسؤولية على العميل، فمنها ما يعود إلى مبررات عملية، حيث يذهب إلى أن المبرر الذي يقف وراء هذه النتيجة، ويقصد عدم قبول فكرة المسؤولية عن جريمة خيانة أمانة، تكمن في أن لهذا المبرر جذور عملية يتمثل في ملكية العميل للبطاقة ملكية قانونية تامة، والتي تتأتى من دفعه لثمن البطاقة لحظة موافقة البنك على إصدارها له، بل أن تسمية هذا المبلغ برسم الإصدار، تلك التسمية التي تطلقها البنوك على هذا المبلغ وفقاً لرأيه لا تغير من الحقيقة شيء، ذلك لأن التسمية لا يمكن أن تغير من الواقع شيء ؛ إذ أن هذا المبلغ في حقيقته ما هو إلا ثمن البطاقة، ويستند في رأيه هذا إلى أن البنوك عند تجديد البطاقة تتقاضى رسم إصدار جديد عن البطاقة الأخرى مقابل استلام الأولى، وهذا في حقيقة الأمر نقطة الضعف الأولى التي يعاني منها هذا الرأي، وعلى حسب ما سنرى لاحقاً عند عرض رأينا في ذلك.

المهم أن ما يفهم من وجهة نظر هذا الاتجاه أن ما يصدر من أفعال من حامل البطاقة قِبَلَ البطاقة، أو باتجاهها لا يكون محلاً للمساءلة الجنائية باعتبار أن حاملها يتصرف في ماله أن باعتبار أن حامل البطاقة، حسب وجهة نظر هذا الاتجاه، يحوز البطاقة حيازة قانونية تامة بعنصريها المادي والمعنوي، وبما ينفي عنه المسؤولية الجنائية بشأن أي فعل يقوم به العميل ويكون محله البطاقة، باعتباره مالاً متقوماً بثمن، الأمر الذي ينفي عنه شبهة خيانة الأمانة، وبالتالي المسؤولية الجزائية، وبموجب هذا الرأي

يكون إتلاف البطاقة، وليس عدم ردها فحسب من شأنه أن لا يؤدي إلى أن تنهض المسؤولية الجنائية بحق حاملها، شأن هذا التصرف شأن التصرفات الأخرى المادية منها، أو القانونية، ذلك لأنه إنما يقع من مالك على ما يملك، الأمر الذي لا يصح تجريمه ما لم يتعلق به حق للغير ، وبما لا يدع مجالاً لأن تنهض معه أركان جريمة خيانة الأمانة واعتبار ما صدر منه يحقق تلك الجريمة، أو أي جريمة أخرى، وهذه نقطة الضعف الأخرى في هذا الرأي على ما سنرى لاحقاً.

أما الحجج الأخرى التي يسوقها هذا الاتجاه لتبرير رأيه، والتي تتعلق بالأسس القانونية، فيذهب في نطاقها إلى القول بأنه لا يغير من صحة التكييف القانوني في نطاق المسؤولية الجنائية إدعاء البنك أنه يحتفظ بملكية البطاقة طيلة فترة استعمالها، بما يرتب مسؤولية العميل المدنية، والجنائية عن مخالفة هذا الشرط، ذلك لأن أثر هذا الشرط في حقيقته، ومداه سيكون في نطاق المسؤولية المدنية العقدية ؛ إذ أن هذه المسؤولية تقوم على أساس قانوني: هو أن العقد شريعة المتعاقدين، الأمر الذي يجعل من صدى هذا الشرط هو في نطاق ما تثيره هذه القاعدة من مسؤولية، أي المسؤولية المدنية العقدية فحسب، دون المسؤولية الجزائية التي مناط العقاب فيها، وبالذات فيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد، وليس الإخلال بشروط العقد المبرم بين المتعاقدين، ويؤيد ذلك أن ملكية البطاقة قد آلت إلى العميل بمجرد أن يدفع الثمن، الأمر الذي لا يمكن من خلاله التدليل على إمكانية إدانة العميل عن جريمة خيانة أمانة، إنما تظل مسؤوليته قبل

المصرف (الجهة المُصدِرة للبطاقة)، أو أي جهة أخرى مسؤولية عقدية، ولا يمكن أن تتعداها إلى المسؤولية الجنائية، وهذا وجه ضعف قوله الآخر، فما يا ترى يمكن أن ينسب لمن وجد المال تحت حيازته لكي يستعمله وفق شروط تم الاتفاق عليها، واستخدمه استخداماً لا يملكه إلا المالك، أفلا يكون هذا قد خاف شروط العقد، مما يترتب عليه قيام جريمة بحقه، فإن كانت جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بالعبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد، فماذا يا ترى يمكن أن يوصف فعل من وجد المال بين يديه واستعمله استعمالاً يخرج بمقتضاه عن شروط استخدامه، ولا سيما التصرفات التي لا يملكها إلا مالك الشيء، أفلا تقوم جريمة خيانة الأمانة في جانب منها على استعمال الأمين للمال استعمالاً من شأنه أن يظهر بصفة المالك للمال..؟.

وإلى جانب ذلك كله أن هذا الرأي يذهب إلى أن المحكمة غير ملزمة بما يطلقه المتعاقدين من أوصاف على العقد، إنما الأمر يعود لحقيقة العلاقة وواقعها، أي أن محكمة الموضوع يترك لها تحديد العقد وتحديد ماهيته للفصل في مدى قيام، أو عدم قيام جريمة خيانة الأمانة، وهو في ذلك أيضاً قد قدم دليلاً على ضعف رأيه ؛ إذ هو في ذلك قدم دليلاً ضده، وليس له، حيث أن الواقع وكما سنرى يخالف ما تعلن عنه الجهة مصدرة البطاقة.

المبحث الثالث
رأينا في الموضوع

الحق أن الرأي الأول لا يخلو من منطقية في حججه الأمر الذي يفتقد إليه الرأي الثاني، غير أن هذه المنطقية لا تعني قبول رأيه على إطلاقه، إذ أننا لا نقر ما يأخذ به الرأي الأول وموافقته في كل ما يذهب إليه، وما جاء به من أفكار بخصوص ذلك، لذلك إن مناقشتنا لهذا الرأي أو ذاك سوف لن تصب في صالح أحد الرأيين دون الآخر.

إن نقطة الضعف الأولى بالنسبة للرأي الرافض لإقرار فكرة المسؤولية عن جريمة خيانة الأمانة بالنسبة لاحتفاظ العميل بالبطاقة، وعدم ردها إلى الجهة التي أصدرتها، على الرغم من مطالبة العميل بردها، تتمثل في أنه يحدد الجهة مالكة البطاقة، ويحددها بالعميل، حيث يذهب أن العميل يملك البطاقة ملكية قانونية تامة، والتي تتأتى من دفعه لثمن البطاقة لحظة موافقة البنك على إصدارها له، بل أن تسمية هذا المبلغ برسم الإصدار، تلك التسمية التي تطلقها البنوك على هذا المبلغ وفقاً لرأيه لا تغير من الحقيقة شيء، ذلك لأن التسمية لا يمكن أن تغير من الواقع شيء؛ إذ أن هذا المبلغ في حقيقته ما هو إلا ثمن البطاقة، ولا سيما أن البنوك عند تجديد البطاقة تتقاضى رسم إصدار جديد عن البطاقة الأخرى مقابل استلام الأولى. ولا شك في أن نقطة ضعف هذه الحجة واضحة ، أو أن هذا الرأي يحمل نقطة ضعفه بنفسه، فإذا كان المبلغ الذي تتقاضاه البنوك، والذي يسمى برسم الإصدار، إذا كان في حقيقته، وكما يذهب بأنه ثمن البطاقة، فإن ما يجري عليه العمل هو وجوب أن تسلم البطاقة من حاملها إلى الجهة مصدرة البطاقة، وأن يدفع حامل

البطاقة رسم إصدار جديد عند إصدار البطاقة الجديدة بعد انتهاء مدتها، فما هو الأمر الذي يلزم حامل البطاقة بأن يدفع الرسم مرة أخرى، وكان قد اشترى البطاقة؟، وما وجه إلزامه برد البطاقة لكي يتولى البنك إصدار بطاقة أخرى، وكان قد اشتراها، هل هناك من إلزام قانوني على مشترٍ أن يرد المبيع إلى صاحبه، دون عيب يضمنه البائع، وكان قد اشتراه، واستعمله طيلة مدة صلاحيته، أو لمدة قبل إلغائها ؟ ، بل أكثر من ذلك ما وجه إلزام إرجاع حامل البطاقة للبطاقة، وهو كما يقول يملكها، إلى الجهة التي أصدرتها،؟ تلك الجهة التي لن تصدر له بطاقة جديدة حتى يعيد إليها البطاقة القديمة، ويدفع رسم إصدار بطاقة جديدة.

إن رسم الإصدار في اعتقادنا ما هو في حقيقته إلا الرسم الذي تتقاضاه المؤسسة المصرفية أو المالية، مقابل استعمال حامل البطاقة للبطاقة خلال الفترة التي يحق له استعمالها، وأن البطاقة في واقعها ستظل ملكاً للجهة المُصدِرة، والدليل على ذلك أنها تستعيدها، وتصدر أخرى غيرها، الأمر الذي يؤكد من حيث الواقع أن صورة حيازة حامل البطاقة للبطاقة ما هي في حقيقتها إلا حيازة ناقصة تستند على الاتفاق بين الطرفين، وليس كما يذهب صاحب هذا الرأي إلى أن حيازته قانونية تامة، فلو كان يملكها على حسب ما يذهب إليه صاحب هذا الاتجاه، بل وما وجه الإلزام بضرورة إخبار الجهة التي أصدرت البطاقة في حالة سرقتها، أو حتى فقدانها إذا كانت البطاقة ملكاً لحاملها، فهل هناك من إلزام قانوني على من يفقد شيء أن يتولى إخبار جهة، وأي جهة التي يلزم فاقد البطاقة بإخبارها؟

وقد يحتج البعض أن وراء ذلك هو الخشية من أن تستخدم من قبل شخص آخر، وهذا إن صحَّ يؤكد حقيقة أخرى هي أن هذه الجهات تصدر هذه البطاقات على أساس توافر عنصر الثقة أيضاً في العميل الذي تصدر لمصلحته البطاقة، لذلك اختلفت أنواعها باختلاف نوع العلاقة التي تربط العميل بالجهة التي تصدر البطاقة، وأن يستعملها وفق الضوابط التي تضعها الجهة مالكة البطاقة، إن صح التعبير، وهذا ما يؤيده جانب من الفقه المدني الذي يكيف العقد المبرم بين حامل البطاقة، وبين الجهة مصدرة البطاقة على أساس أن إبرام عقد طلب بطاقة الوفاء من شأنه أن يحصل الطالب عليها على سبيل الوديعة لاستعمالها خلال المدة المتفق عليها(٥٢)، وأن ما تقوم به البنوك من الناحية العملية، عند تجديد البطاقة هو أنها تتقاضى رسم إصدار جديد عن البطاقة الأخرى مقابل استلام الأولى، فهي تقوم بعمليتين في آن واحد: تستلم البطاقة الأولى من جهة، فتتأكد من خلال ذلك أن حامل البطاقة قد أوفى بالتزامه برد البطاقة، ثم تقوم باستلام رسم الإصدار بالنسبة للبطاقة الثانية، ومن ثم تقوم بعملية الإصدار على أساس ذلك، فهي لا تصدر بطاقة ثانية إلا بعد استلام رسم إصدار جديد، والتأكد أن العميل قام برد البطاقة، فإذا كانت العملية عملية بيع للبطاقة الأولى كما يذهب صاحب هذا الرأي، فإن هذه العملية ليس بحاجة لها العميل في حالة البطاقة الثانية، أي ليس هناك من ضرورة لأن يقوم بإرجاع البطاقة إلى الجهة التي أصدرتها، وقد كانت قد قبضت ثمنها، وليس هناك من ضرورة لشراء

---

(٥٢) د. فايز نعيم رضوان – المرجع السابق – ص ١٩١.

بطاقة ثانية، فإذا كان ما حصل هو عملية بيع للبطاقة، قام حامل البطاقة بشرائها ودفع ثمنها، فما وجه الإلزام بإرجاعها، وطالما أن حامل البطاقة يملك البطاقة، وفق هذا الرأي، فكان بإمكانه استخدام البطاقة الأولى، وليس هناك من ضرورة للعميل (حامل البطاقة) لعملية شراء للبطاقة الثانية، ولا سيما أن بعض البطاقات كبطاقة الوفاء ليست من البطاقات الممغنطة التي تنتهي، ولا يكون بمقدور الشخص استخدامها مرة أخرى عند انتهاء صلاحيتها بانتهاء المبلغ المرصود فيها، كما هو الأمر بالنسبة لبعض البطاقات الممغنطة كبطاقة استعمال الهواتف، والدليل على أنها ليست من هذا النوع، هو الإلزام بردها إلى الجهة التي أصدرتها، والتصريح من قبل هذه الجهة أنها تملك البطاقة حتى بعد انتهاء مدتها، فلو كانت من هذا النوع، أي من كونها من البطاقات الممغنطة التي يتم الاستغناء عنها بمجرد انتهاء صلاحيتها، لما توجب على العميل ردها، ولما توجب على الجهة التي أصدرتها الحرص على استردادها، ولما ثارت المشكلة التي نحن بصددها أصلاً، إذ يصح هذا القول في نطاق هذا النوع من البطاقات الممغنطة، وليس في نوع البطاقات موضوع البحث.

ويذهب بنا التفكير إلى أن عدم رد البطاقة من قبل العميل من شأنه أن لا يمنع الجهة المصدرة للبطاقة من عدم إصدار البطاقة الثانية للعميل فحسب، بل ربما إلى إلغاء التعامل معه، الأمر الذي يحرص عليه العميل قبل الجهة التي أصدرت البطاقة، ولا سيما أن من أهم الاعتبارات التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند إصدار بطاقات الائتمان هو الجانب الشخصي الذي يجب على حامل البطاقة أن يعلم الجهة المصدرة

للبطاقة بكل التغيرات التي تطرأ عليه[٥٣]، وعلى أساس ذلك أن رسم الإصـــدار لا يمكن أن يكون ثمناً للبطاقة بأي حال من الأحوال، الأمر الذي يترتب عليه أن حامل البطاقة لا يستطيع أن يجري من التصرفات القانونية، والمادية ما يتعارض مع الشروط التي وافق عليها حامل البطاقة سلفاً، فلو كان حامل البطاقة يملك ما البطاقة، فـــإن معنى ذلك أن المالك يستطيع أن يتصرف فيما يملك التصرفات القانونية ، والماديـــة التي يخولها إياه حق الملكية، وهنا يبرز سؤال هل يجوز للحامل ذلك...؟

ويذهب صاحب هذا الاتجاه إلى القول بأن حامل البطاقة يحوز البطاقة حيازة قانونية تامة بعنصريها المادي والمعنوي، وبما ينفي عنه المسؤولية الجنائية بـــشأن أي فعل يقوم به العميل ويكون محله البطاقة، باعتباره مالاً متقوماً بثمن، الأمر الـــذي ينفي عنه شبهة خيانة الأمانة، وبالتالي المسؤولية الجزائية، فإتلاف البطاقة، ولـــيس عدم ردها فحسب من شأنه أن لا يؤدي إلى أن تنهض المسؤولية الجنائيـــة بحـــق حاملها، شأن هذا التصرف شأن التصرفات الأخرى المادية منها، أو القانونية الـــتي يملكها الشخص على ماله ، ذلك لأنه إنما يقع من مالك على ملكه، وبما لا يـــدع مجالاً لأن تنهض معه أركان جريمة خيانة الأمانة ، واعتبار ما صدر منه يحقق تلك الجريمة، باعتبار أنه يتصرف في ماله.

سبق أن قلنا بشأن ذلك أن هذه هي نقطة الضعف الثانية في أســـانيد هـــذا الاتجاه الرافض لقيام جريمة خيانة الأمانة بحق حامل البطاقة، ووجه ضـــعف هـــذه

(٥٣) لاحظ في ذلك التزامات حامل البطاقة فايز نعيم رضوان – المرجع السابق – ص ١٦٨.

الحجة هي أن حامل البطاقة من حيث الواقع لا يستطيع أن يتصرف بالبطاقة خلاف الشروط التي تم الاتفاق عليها، فإذا كان كما يقول صاحب هذا الرأي أن حامل البطاقة من الممكن أن يجري على البطاقة ما يشاء من التصرفات المادية، والقانونية، فإننا نتساءل هل بإمكان حامل البطاقة أن يجري على البطاقة التي يحملها أي تصرف قانوني من شأنه أن يرتب على البطاقة التي يحملها أي حق عيني مثلاً، هل بإمكانه أن يبيعها طالما أنها مال متقوم، هل يستطيع أن يرهنها، وهل، وهل...الخ من التصرفات القانونية؟

إن المنطق الذي يقول به أصحاب هذا الاتجاه منطق يخالف الواقع، ولا يمكن التعويل عليه ليس من الناحية القانونية، وكما سنرى، فحسب، بل وحتى من الناحية الواقعية ، والعملية، ولا سيما أن هناك ما يؤكد ما نقول به من حيث الواقع، وذلك فيما تنص عليه الشروط والأحكام الخاصة باستعمال بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك القاهرة عمان، وبالذات ما نصت عليه في البند ١٠ الذي ينص على أنه (يجوز (للبنك) وبمحض اختياره أن يصدر بطاقة أو بطاقات إضافية بناءً على طلب خطي من (حامل البطاقة)، وذلك لغايات استعملها من قبل كل أو أي من الزوج، والزوجة، والأولاد باعتبارها بطاقة إضافية، ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن كافة المبالغ المسحوبة بموجب البطاقة الإضافية، ويتحمل كافة المسؤوليات المترتبة مهما كانت عن استعمال البطاقات الإضافية في مواجهة البنك).

لا شك أن ما سبق يشكل دليلاً على أن حامل البطاقة لا يملك البطاقة ملكية

تامة، وكما يذهب أصحاب هذا الاتجاه، بل أكثر من ذلك أن البنك اعتبر تاريخ إعادة البطاقة في حالة إلغاء الاشتراك الذي يكون بإشعار إلى البنك، معياراً على أساسه يتم حساب الستين يوماً التي وضعها البنك في أساس مسؤولية حامل البطاقة باتجاه البنك عن الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة(٥٤).

إذن هذا ما يتعلق بخصوص نقطة الضعف الأخرى التي تشوب هذا الرأي، ونعتقد أن ما قدمناه يشكل دليلاً على ضعف حجج وأسانيد هذا الرأي، ومن أجل أن يكون دليلنا قاطعاً بهذا الاتجاه، وحجتنا قوية لا بد أن نتعرض للحجج القانونية التي يستند إليها في تبرير رأيه، والتي تتعلق بحالات تحقق جريمة خيانة الأمانة، وانتفائها. وبصدد ذلك نقول بأن المحكمة صحيح أنها غير ملزمة بالأوصاف التي يطلقها المتعاقدان على العقد بحيث أنه إذا أضفى المتعاقدان على العقد وصفاً يختلف وحقيقة نظر القانون المدني إليه فمن واجب محكمة الموضوع ألا تعتد بوصف الطرفين له، استناداً إلى القاعدة المعروفة، أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتطبيقاً لذلك لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة أمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأن المال قد انتقل إليه على سبيل الحيازة الناقصة، مهما كان الوصف الذي أعطاه المتعاقدون للعقد. وأن ما يجب أن يتم التركيز عليه في هذا المجال هو أن أي عقد من العقود التي تتحقق به جريمة خيانة الأمانة يجب أن يجسده الواقع، لذلك حكم بأنه إذا كان

---

(٥٤) لاحظ البند ١٣ من الاتفاقية الخاصة ببنك القاهرة في عمان بشأن استخدام بطاقة فيزا.

من الثابت أن إحدى شركات المياه الغازية كانت تسلم عملائها زجاجات لا ترد إليها، وبجانب ذلك كانت تحصل من عملائها على إقرار منهم بأنهم قد تسلموا الزجاجات على سبيل الوديعة، أو عارية الاستعمال، فالجريمة لا تقوم إذا لم يرد أحد العملاء الزجاجات لأن العارية والوديعة لا يستقيمان على مبلغ من النقود على سبيل التأمين يخسره العميل إذا لم يرد هذه الزجاجات[٥٥]، وتطبيق ذلك والتدقيق في واقع عقد الانضمام إلى بطاقات الوفاء يكشف عن أن ما يقوم عليه العمل ينسجم وواقع العقد، وليس هناك من اختلاف بين ما يصفه المتعاقدين لهذا العقد، ولا بين ما يجري عليه العمل، حيث يجب على حامل البطاقة أن يرد البطاقة بعد انتهاء مدة العمل بها، أو بعد فسخ العقد المبرم بين الطرفين، وهذا في حقيقته ينسجم وعقد الوديعة، الذي يعد من العقود التي تتحقق في ظله جريمة خيانة الأمانة، أي أنه من بين عقود الائتمان، التي يشكل الإخلال بها تحقق جريمة خيانة الأمانة.

الفصل الثالث
إخلال حامل البطاقة بشروط استخدام البطاقة أو الاستخدام التعسفي لبطاقة الوفاء وسحب بما يجاوز الرصيد الفعلي من أجهزة الصراف الآلي

(٥٥) نقض مصري، جلسة ٢٦ فبراير ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ ص ٥١٩.

يرتبط حامل البطاقة، وكما سبق الإشارة إلى ذلك، بالجهة التي أصدرت البطاقة بعقد ملزم للجانبين، هو عقد الانضمام للبطاقة، ويرتب هذا العقد التزامات متقابلة على طرفي العقد الجهة التي أصدرت البطاقة، باعتبارها الطرف الأول، وحامل البطاقة باعتباره الطرف الثاني في تلك العلاقة، ومن أهم الالتزامات التي يفرضها هذا العقد على حامل البطاقة استخدام البطاقة وفق الضوابط والشروط التي يتم الاتفاق عليها، والتي لا يكون لحامل البطاقة دور في مناقشتها، أو تعديلها، لذلك يصف جانب من الفقه هذا العقد بأنه من عقود الإذعان[٥٦]، ومن بين هذه الشروط التي ينبغي مراعاتها عند استخدام البطاقة هو التزام حامل البطاقة بالاستخدام الشخصي للبطاقة، وبما لا يتجاوز الغطاء المسموح به، لذلك يشكل استخدام البطاقة من قبل الغير، واستخدامها بما يتجاوز الغطاء المسموح به إخلالاً بالالتزامات التي على حامل البطاقة، الأمر الذي يشكل تعسفاً في استخدام البطاقة.

وهنا يبرز سؤال هل أن هذا التعسف في استخدام البطاقة، أو الإخلال بشروط استخدامها يكون محلاً للمساءلة الجنائية...؟

للإجابة على ذلك لا بد من الإشارة أولاً إلى أننا يجب أن نستبعد من نطاق بحثنا حالة تجاوز حامل البطاقة الغطاء المتفق عليه وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين؛ ذلك

(٥٦) د. فايز نعيم رضوان – المرجع السابق ص ٩٣، وعقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يسلم فيها(القابل) أي المستهلك بالشروط التي يضعها الموجب (التاجر ومن في حكمه) فيما يتعلق بسلعة، أو خدمة يحتكرها الموجب احتكاراً قانونياً، أو فعلياً، ولا يقبل مناقشتها د. عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – نظرية العقد – ص٢٢٩.

لأنه إذا كان حامل البطاقة ملزم بعقد عدم تجاوز الغطاء المتفق عليه وفقاً للعقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة، فإن الفقه ومن بعده القضاء الفرنسي متفقان على عـــدم تكييف تجاوز الغطاء المسموح به بأنه يعد من وسائل الاحتيال التي يمكن أن تمارس من قبل حامل البطاقة، واكتفا الجانبان بإقرار المسؤولية العقدية لحامل البطاقة[٥٧].

غير أن الأمر الذي ينبغي التوقف عنده هو حالة أن يقـــوم حامـــل البطاقـــة باستخدام بطاقة الوفاء إلى بطاقة سحب نقدي من الأجهزة الآلية، وعند استخدامه لها يتجاوز الحد المسموح له بالسحب، أي يتجاوز رصيده الفعلي، مستغلاً وضعاً ما يمكنه من ذلك كعدم ربط الجهاز الذي يسحب منه بالحاسب المسؤول عن رصيده، أو أي طريقة أخرى توصله إلى تلك النتيجة، فما عسى أن يكيف فعـــل حامـــل البطاقة في مثل هذا الفرض، هل يظل في إطار المسؤولية العقدية كما هو الشأن في استخدام البطاقة للوفاء بما يجاوز الرصيد، والتي يمكن أن تتحقق عن طريق الإهمال والخطأ، عندما يستخدم البطاقة (العميل) عند أكثر من محل، أي يشتري من أكثـــر من محل في يوم واحد بحيث لم يتمكن من مراجعة المبلغ المتبقي في بطاقته، والـــذي ينبغي استخدام البطاقة لكي تغطيه، أم أن وضع حامل البطاقة في حالة اســـتخدامه بطاقة سحب للنقود من الصراف الآلي تختلف، الأمر الذي ينبغي علاجها بـــشكل مستقل..؟

(٥٧) د. فايز نعيم رضوان – المرجع السابق – ص ٢٠٥– ٢٠٦.

الجواب سيكون بالإيجاب حتماً، فوضع حامل البطاقة في الحالين مختلف جداً، لأننا إذا كنا نوافق على أن تكون المسؤولية عقدية، وتنحصر في إطار ذلك، بالنسبة لحامل البطاقة عندما يستخدمها للوفاء بقيمة مشترياته فيتجاوز ذلك المقدار، ولا سيما أنه من الممكن أن يقع بالخطأ، أو الإهمال، فإننا لا يمكن أن نوافق على مثل ذلك الوضع بالنسبة لاستخدام البطاقة في سحب النقود من الصراف الآلي، على الرغم مما يقال بأن حامل البطاقة يمكن أن يقع بنفس ما وقع به في نطاق بطاقة الوفاء، أي أن يقع في الخطأ.

وبشكل عام فلقد اختلفت اتجاهات الفقه في ذلك كما اختلفت اتجاهات القضاء، فإذا كان هناك من يرى أن هذا الأمر يجب ألا يسحب على حالة استخدام البطاقة لسحب النقود من الصراف الآلي، ويمتد إليها، بمعنى إذا كان هناك من يوافقنا ويرفض أن تكون المسؤولية محصورة بالمسؤولية العقدية في مثل هذا الفرض ، وإنما لا بد من الإقرار بالمسؤولية الجنائية لحامل البطاقة في مثل ذلك، فإن هناك من يرى خلاف ذلك ويذهب إلى أن المسؤولية لا تتعدى، ويجب ألا تتعدى إطار المسؤولية العقدية.

غير أنه إذا كان هناك من يقر بتجريم هذا التصرف، فعن أي جريمة تقام مسؤولية حامل البطاقة بمثل هذا الفرض...؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال استعراض موقف الفقه ومن ثم القضاء من ذلك، وحيث أن الفقه قد تباينت اتجاهاته، فهناك من قائل بالمسؤولية العقدية دون الجنائية، وهناك من قائل بالمسؤولية

الجنائية، وهناك من قائل في إطار المسؤولية الأخيرة بتحقق جريمة السرقة، وقائل بتحقق جريمة خيانة الأمانة، فإن هذا يدفعنا لكي نتناول كل اتجاه في مبحث مستقل.

المبحث الأول
الرأي القائل بعدم إمكان نسبة المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة

يذهب رأي في الفقه[٥٨] في مَن تناول هذا الموضوع إلى القول: بعدم إمكان نسبة المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة في حالة استعمال البطاقة في سحب النقود من الصراف الآلي بما يتجاوز رصيده المسموح به، وإن كل ما يمكن نسبته إليه هو المسؤولية العقدية التي أساسها الإخلال بما يفرضه العقد المبرم بينه، وبين الجهة مصدرة البطاقة، باعتبار أن العقد يخول حامل البطاقة سحب مبلغ معين وتجاوزه في السحب لما يزيد من هذا المبلغ من شأنه أن يجعل حامل البطاقة في حالة إخلال بشروط هذا العقد، فمن يسير في هذا الاتجاه يجزم بعدم إمكان نسبة المسؤولية الجنائية عن جريمة السرقة، أي رفض فكرة السرقة في حق حامل البطاقة الذي يستولي على نقود تفوق قيمة رصيده من الصراف الآلي، ويستند في ذلك إلى الحجج الآتية:-

أولاً: أن تصرف العميل حامل البطاقة إذا تم التدقيق فيه فلا يمكن وصفه إلا باعتباره مجرد إخلال بالتزام تعاقدي قائم بين طرفين هما البنك (باعتباره الجهة التي أصدرت البطاقة)، والعميل (حامل البطاقة) باعتباره الشخص الذي يلتزم باستعمال

(٥٨) د. جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق ص ٧٥، ومن هذا الرأي أيضاً عماد علي الخليل – المرجع السابق ص ١٣٢.

البطاقة وفق الشروط المتفق عليها، وخاصة إذا ما كان هناك التزام فرضه البنك على حامل البطاقة، أي لا سيما إذا اشترط البنك على العميل عدم تجاوز حدود رصيده الدائن القائم فعلياً في الحساب، فمثل هذه المخالفة لهذا الشرط لا يمكن إلا أن تقوم عنها المسؤولية العقدية، ومثل هذا الشرط إن وجد في العقد فإن أهميته قد تبدو في ضمان حق البنك في الرجوع على حامل البطاقة في حالة إخلال العميل بالعمل به ومطالبته بالمبلغ الزائد عن حقوقه، ولكن بذات الوقت لا يمكن الانطلاق من مخالفة هذا الشرط لكي تؤسس على أساسه المسؤولية الجزائية ؛وتبري ذلك بسيط وهو أن المسؤولية الجنائية يجب النظر إليها من زاوية الواقع، وفي ضوء نصوص التجريم، وهذا ما يدفع أصحاب هذا الاتجاه للقول بأنه لا يمكن على ضوء ذلك للبنك أن يحتمي بنصوص العقد، ومن ورائها لكي يقيم المسؤولية الجنائية على حامل البطاقة.

ثانياً: إن ما يقوم به الصراف الآلي هو في حقيقة الأمر يعبر عن رضا البنك الذي يتمثل في إرادة القائمين على برمجة وتخزين المعلومات في ذاكرة الجهاز، فالتسليم الذي يقوم به الصراف الآلي هو تسليم اختياري يعبر عن رضا القائمين على برمجته، فهؤلاء غذوا الجهاز بمعلومات، ووجهوا إليه أوامر وليس من بينها منع إعطاء العميل (حامل البطاقة) النقود في حالة تحول رصيده من رصيد دائن للبنك إلى رصيد مدين له، مما يعني أن البنك لم يفصح عن إرادته في الممانعة وعدم الرضا في تسليم النقود، مما يتعين معه القول بقيام عنصر الرضا لدى البنك عن فعل الأخذ، الأمر الذي ينفي عن نشاط حامل البطاقة وصف السرقة.

ويبدو لنا أن الأمر ليس بهذه البساطة فأولاً أن مسألة سحب حامل البطاقة (العميل) صحيح أنه يشكل إخلالاً بالعقد المبرم بين الطرفين البنك وحامل البطاقة، ولكنه أيضاً يشكل اعتداء على الذمة المالية للبنك شأنه شأن تصرف من يوجد لديه المال بناْص على عقد من عقود الائتمان فإن تصرف الشخص بالمال الموجود بين يديه أيضاً يشكل إخلالاً بالعقد ولكن يجرمه المشرع باعتباره يشكل اعتداءً على الذمة المالية للأشخاص إلى جانب أنه يشكل إخلالاً بالثقة، وحتى لو أنه تم غض النظر عن هذا الأمر فالقول بأن التسليم الذي يقوم به الصراف الآلي تسليم اختياري فيه تجاوز على الحقائق، فالصراف الآلي جهاز ولا إرادة له حتى يمكن البحث في فكرة التسليم النافي لفكرة الاختلاس[٥٩] ومسألة رضا أو عدم رضا البنك، هذا إلى جانب أن الظروف التي يتم فيها استعمال البطاقة وسحب نقود تتجاوز رصيد حامل البطاقة، إذا كان من الممكن أن يقع بمثل التصور الذي يطرحه هذا الاتجاه، وهو أن يتم تزويد جهاز الصراف الآلي بتعليمات عدم رفض إعطاء نقود تتجاوز الرصيد المسموح به، فما الحكم إذا كان قد زود الصراف الآلي بذلك، وقد تمكن حامل البطاقة التغلب على ذلك فاستولى على ما يتجاوز رصيده، وما الحكم فيما لو أن حامل البطاقة استغل كون الصراف الآلي غير مرتبط بالحاسب الآلي المسؤول عن

(٥٩) حيث يشترط في التسليم النافي للاختلاس توافر شروط ثلاث أن يكون التسليم إرادياً، وأن يكون ممن له حق على المال المسلم، وأن يكون التسليم من أجل إنشاء حيازة ناقصة، أو تامة، أنظر في عرض ذلك د. عوض محمد – جرائم الأشخاص والأموال – دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية – ١٩٨٢ – ص ٢٢٦وما بعدها،د. محمد رمضان بارة – المرجع السابق– ص٢٢ وما بعدها.

بيان رصيد حامل البطاقة، وهو الأمر الغالب في الوقوع.نعتقد أن ليس من المنطقي قبول النتيجة التي تم التوصل إليها في مثل هذه الفروض مع إقرارنا أن المبررات التي سيقت لتبرير هذه الفكرة في الفروض الأخرى غير مقنعة لما تم التوصل إليه وفق ما يطرحه أصحاب هذا الاتجاه.

المبحث الثاني
الرأي القائل بتحقق المسؤولية الجنائية بحق حامل البطاقة عن جريمة سرقة

على خلاف الرأي السابق يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن استعمال البطاقة في سحب النقود، وبما يتجاوز الرصيد المسموح به يشكل جريمة سرقة، ولكن على الرغم من الاتفاق على تحقق جريمة السرقة في مثل هذا الفرض إلا أن الفقه قد انقسم إلى اتجاهين: الأول يرى بتحقق جريمة السرقة في حالة أن يصرح البنك بمنع تجاوز العميل حدود رصيده عند منح البطاقة، والثاني يرى بتحقق جريمة السرقة بكل الفروض، ونعرض الاتجاهين بشكل مستقل.

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن تحقق السرقة، أو عدم تحققها يعتمد بالدرجة الأساس على العقد المبرم بين الطرفين البنك، وحامل البطاقة، ويروا أن تحقق وصف السرقة بحق حامل البطاقة يرتبط بمضمون هذه الالتزامات، وأن هذه الالتزامات هي المعيار المعول عليه، والذي يمكن الاستناد إليه للقول بتوافر، أو عدم

توافر عنصر الرضا لدى البنك عند استيلاء حامل البطاقة أو أخذه المبلغ الزائد عن الرصيد، وتوضيح ارتباط وصف السرقة بمضمون التزامات حامل البطاقة هو مدى اشتراط، أو عدم اشتراط على عميله ذلك صراحة، فإن اشترط البنك على العميل (حامل البطاقة) عدم تجاوز رصيده الفعلي عند منحه البطاقة عند إجراء عمليات السحب النقدي من الأجهزة، فهذا الشرط مفاده انعدام رضا البنك على عملية الأخذ التي يقوم بها العميل للمبالغ الزائدة عن رصيده بما يعنيه ذلك من اعتبار التسليم الحاصل في هذه الحالة تسليماً غير اختياري تقوم به جريمة السرقة.

أما إذا لم يشترط البنك على عميله صراحة عند إبرام عقد منح البطاقة بأن لا يتجاوز عند إجراء عملية السحب النقدي من الجهاز رصيده الدائن القائم فعلياً في حسابه فإن البنك يكون قد قبل بالتجاوز مسبقاً ووافق عليه، وتعد هذه الموافقة من قبيل منح التسهيلات الائتمانية تتمثل في إمكانية أن يقوم العميل بسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده، وهذا يعني أن الأموال التي يتم سحبها من الصراف الآلي تنتقل إلى حيازة حامل البطاقة بموجب عقد هو عقد التسهيلات المصرفية، الأمر الذي ينفي عن انتقال هذه الأموال بطريق يحقق السرقة، حيث أن التسليم للأموال الزائدة عن الرصيد تسليم اختياري من قبل البنك، والتسليم الاختياري وفقاً لما هو ثابت في الفقه ينفي عن الفعل وصف الاختلاس المحقق لجريمة السرقة.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن استعمال البطاقة من قبل حاملها بسحب نقود تفوق مقدار رصيده الفعلي من شأنه أن يحقق جريمة السرقة بحقه

وتبرير ذلك وفق رأي أصحاب هذا الاتجاه يكمن في أمرين: الأول هو أن سحب العميل لمبالغ تتجاوز رصيده في البنك باستخدام بطاقة الائتمان الممغنطة يشبه في وضعه حالة المدين الذي يضع بين يدي دائنه حافظة نقوده ليأخذ لنفسه الدين المستحق غير أنه استولى لنفسه على مبلغ أكثر مما يستحق له، ودون رضاء المدين، وهذا التشبيه قائم بالنسبة لحالة الجهاز الآلي لتوزيع النقود، إذ يعتبر العميل (حامل البطاقة) الذي يتجاوز في سحب النقود رصيده الفعلي الموجود لدى البنك بمثابة الدائن الذي أخذ اكثر مما يستحق من حافظة نقود مدينه، ويرون ضالتهم في تكييف ذلك بالقرار الصادر عن القضاء الفرنسي بهذا الشأن الذي أيدت فيه محكمة النقض الفرنسية تحقق وصف السرقة في مثل هذه الحالة، حيث يسمح هذا القرار بتكييف نشاط العميل حامل البطاقة على أنه يشكل جريمة سرقة، إذ ينعدم رضا المدين عن أخذ المبلغ الزائد عن الدين(٦٠) وفي نطاق فعل حامل البطاقة لم تنصرف إرادة البنك إلى الرضا بتسليم ما يجاوز رصيده الفعلي، إنما رضا البنك، أو المصرف قد انصب فقط على تسليم مبلغ المال المستحق للعميل، الأمر الذي يعتبره أصحاب هذا الاتجاه يحقق فكرة التسليم الإرادي الذي ينفي عن المبلغ الذي استلمه حامل البطاقة في إطار رصيده فعل الاختلاس، ويحقق فعل الاختلاس بالنسبة للمبلغ الزائد باعتبار أن

(٦٠) Crime 21 Avril 1964 J.c.p 1965, 2, 13973 note ottenhof (R)
أشار له جميل عبد الباقي– المرجع السابق – ص ٧٧.

التسليم الواقع من قبل الجهاز الآلي على المبلغ الزائد من المال هو تسليم عرضي يحقق وصف جريمة السرقة[٦١].

أما المبرر الثاني الذي يستند عليه أصحاب هذا الاتجاه في تبرير رأيهم بأن ما يقوم به حامل البطاقة بنشاط من شأنه أن يسحب من الصراف الآلي أكثر من رصيده يشكل جريمة سرقة فيستند على تشبيه ما يقوم به الجهاز الآلي لتوزيع النقود من دور بدور المجنون، أو صغير السن (عديم التمييز، أو ناقص التمييز) في تسليمه الشئ إلى الجاني، فحيث أن دور الجهاز دور سلبي يقتصر على تنفيذ التعليمات التي يتم تخزينها في ذاكرته، فإن مثله مثل المجنون، أو صغير السن الذي لا دور له في التسليم،وإذا ما تم تسليم المال من قبله فلا يعتد به، ولا ينفي تحقق الاختلاس بحق من يتسلم أموال من مثل هؤلاء الأشخاص، إذ لا يصح الاحتجاج بالتسليم النافي للاختلاس إذا ما حصل من هؤلاء، إذ المقرر أن التسليم النافي للاختلاس هو التسليم الذي يصدر عن إرادة مدركة للأثر الذي يترتب على التسليم الناقل للحيازة الكاملة، أو الناقصة، الذي تتجه إليه إرادة الشخص، ومن ثم يعتد بها القانون عندئذٍ من حيث الصلاحية لإحداث هذا الأثر، الأمر الذي لا يتوافر في حالة التسليم الذي يقع من مجنون، أو من صغير غير مدرك، الأمر الذي يتوافر أيضاً بحق التسليم الصادر من جهاز الصراف الآلي للنقود، بمعنى إمكان تطبيق أحكام التسليم الصادر من

(٦١) عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ١٢٢.

مجنون ومن في حكمه على التسليم الصادر عن جهاز الصرف الآلي، بمعنى أخـــص نسبة جريمة السرقة إلى من يتسلم أموال من الصراف الآلي فيما يتجاوز رصـــيده، كما هو الأمر بالنسبة لمن يتسلم من مجنون، أو صغير غير مدرك أموالاً حيث تتحقق بحقه جريمة السرقة ولا يمكن أن يستند على التسليم الذي حصل لدفع المـــسؤولية عنه.

وبصدد التعليق على التبرير الأخير يبدو لنا أنه إذا كانت إرادة الصراف الآلي هي بمثابة إرادة المجنون، أو الصغير غير المدرك أو المميز، تلك الإرادة التي لا يمكن أن تترتب عليها أية آثار قانونية، ولا يمكن أن يعتد بالتسليم الذي ينشأ عنها، فكيف يجوز لنا أن نجزئ تلك الإرادة ونقول عنها بأنها بمثابة إرادة المجنون أو الصغير غـــير المميز فيما يتجاوز رصيد حامل البطاقة، ولا نعتبرها كذلك بالنسبة للنقـــود الـــتي يسلمها الصراف الآلي طالما كانت في حدود رصيده، إنها، أي الإرادة ووفقاً للمنطق القانوني السليم، في الفرض الأخير هي أيضاً -كما هي في الفرض الأول- ينبغي أن يكون لها ذات الحكم هذا إذا كنا نوافق على أن نعتبرها حقيقة إرادة.

لذلك يبدو لنا أن المخرج من هذا المأزق الذي وضع أصحاب هذا الاتجـــاه أنفسهم فيه في اعتقادنا ينبع من أن التسليم لا يصدر في حقيقة الأمر من الجهـــاز الآلي، إنما من البنك، الأمر الذي يمكن على ضوئه القول بأن الجهاز الآلي ما هو إلا آلة يُمَكِن البنك من خلالها العميل الاتصال بالبنك من أماكن تواجد تلك الأجهزة، والتي إن لم تكن من مكان تواجد العميل فهي من مكان قريب عليه، حيث يـــوفر

البنك على العميل الوقت الذي يستغرقه في القدوم إلى أحد فروع المصرف، والتي قد لا يتوفر للعميل الوقت للوصول إليها، وهذا ما يدفعنا للقول بأن القياس الذي يأخذ به هذا الاتجاه، وأقصد قياس ما يقوم به جهاز الصرف النقدي على تصرفات المجنون والصغير إلى جانب أنه قياس محظور، أي ممنوع، حيث يرد في نطاق نصوص جنائية تجريمية، الأمر الذي في اتفاق الجميع أنه ممنوع ولا يجوز الأخذ به في نطاق تلك النصوص استناداً إلى النتائج التي تترتب على الأخذ بمبدأ الشرعية، أي شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك المبدأ الذي لا تأخذ به جل التشريعات الجنائية. فإنه قياس في غير محله، فالجهاز آلة صماء لا يمكن أن تتفق وما تقتضيه متطلبات الإرادة، التي من مقتضياتها أنها تعي وتدرك ما تفعل، ومثل هذا الأمر لا شك أنه بعيد عن جهاز الصرف الآلي، لذلك نضم الرأي إلى من يذهب للقول بأنه لا يجوز قبول القول بأن التسليم الصادر عن الجهاز هو تسليم صادر عن غلط، لأنه فوق أن جهاز الصرف الآلي آلة صماء لا تعي ما تفعل فإنها تتعارض وما تتطلبه الإرادة التي هي في جوهرها قوة نفسية تخلق التصرف وتسيطر عليه وعلى نتائجه، ولذلك كانت محل المساءلة من قبل المشرع.

و إذا نظرنا إلى جهاز الصرف الآلي بشكل مستقل على أساس أنه آلة يتمكن من خلالها العميل الاتصال بالبنك وإجراء معاملاته دون الحضور إلى أحد فروع البنك، أو المصرف فإن ذلك يجعلنا نقول أن هذا الجهاز ما هو إلا آلة يستعملها العميل للوصول إلى البنك، ليس لها وصف الوسيط، ولا دور الوكيل، ولا أي صفة

من الصفات التي يتمتع بها الأشخاص، وما تقوم به من دور مـــا هـــو إلا دور آلي ينحصر وفق الأوامر التي يتم تغذيتها بها، وما هي في حقيقتها بالنسبة للأمـــوال، أو النقود التي يمكن من خلال الاتصال بها التوصل إلى خزنة البنك، أو المـــصرف، إلا بمثابة الحرز الذي وضع فيه البنك نقوده وأعطى لبعض الأشـــخاص ولاعتبـــارات خاصة يجسدها عقد الانضمام إلى البطاقة الذي يقوم على الاعتبار الشخصي، الذي يفرض على حامل البطاقة التزامات عدة منها الاستخدام الشخصي للبطاقة، حـــق الوصول إلى هذا الحرز، والولوج فيه لأخذ ما ينبغي أخذه، وليس أخذ شيء آخـــر غيره، فمثل هذا الاعتبار قد دفع البنك تسليم مفتاح ذلك الحرز الذي يتمثل بالرقم السري الذي من خلاله يتمكن حامل البطاقة الدخول إلى جهاز الـــصرف الآلي، حيث أن ذلك الجهاز لا يستجيب لأوامر أي شخص إلا لمن امتلك الرقم السري، وقام بعرضه عليه، أي بإدخاله. لذلك يبدو لنا، وعلى أساس هذا التصور أن الجريمة التي يمكن أن تنسب لحامل البطاقة لا يمكن أن تكون جريمة سرقة استناداً إلى ما تم عرضه واستناداً إلى ما سيتم عرضه بعد ذلك عند تعرضنا للاتجاه الذي يرى بفعـــل حامل البطاقة مما ينطبق عليه وصف جريمة خيانة الأمانة الذي سيكون موضـــوعاً للمبحث القادم.

المبحث الثالث
الرأي القائل بتحقق المسؤولية الجنائية

بحق حامل البطاقة عن جريمة خيانة أمانة

يتفق هذا الرأي مع سابقيه على تحمل حامل البطاقة المسؤولية الجنائية عن استخدام البطاقة في سحب نقود تتجاوز الرصيد الفعلي لحامل البطاقة وعدم الاكتفاء بالمسؤولية العقدية، غير أن هذا الاتجاه يختلف عن سابقيه في التكييف القانوني لفعل حامل البطاقة فيرون أن فعل حامل البطاقة يمكن أن يكيف على أساس أنه يشكل خيانة أمانة ذلك لأنه يشكل إساءة استعمال للبطاقة من قبل العميل، التي سلمت له لاستعمالها بشروط ومن بين هذه الشروط عدم تجاوز الرصيد القائم فعلياً في الحساب، فالعميل، أي حامل البطاقة هو كالأمين على البطاقة، وعليه أن يستعملها وفقاً لشروط العقد المبرم بينه، وبين الجهة مصدرة البطاقة، ومن بين أهم شروط إصدارها أن يستخدمها وفقاً لتلك الشروط وبما لا يتجاوز رصيده الفعلي عند استعمالها لسحب النقود من الصراف الآلي، وبالتالي فإن تجاوز حامل البطاقة الرصيد الفعلي لدى البنك وسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده الدائن لدى البنك يشكل إساءة التصرف في تلك البطاقة مما يؤدي إلى أن يكون مرتكباً لجريمة خيانة أمانة[٦٢] ويلاحظ البعض على هذا الرأي أنه لا يفرق بين محلين مختلفين لعمليتي تسليم منفصلتين عن بعضهما، أي بمعنى أنه جمع بين أمرين مختلفين: هما تسليم

---

(٦٢) د. جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق ص ٧٨.

البطاقة، وتسليم النقود، وأقر بتحقق جريمة خيانة الأمانة عن الواقعة الأخيرة، أي تسليم النقود، استناداً إلى واقعة تسليم البطاقة.

والحق أن هذا الرأي في اعتقادنا لم ينصرف رأيه إلى واقعة تسليم النقود، أو بالأحرى تسلم النقود من جهاز الصرف الآلي، إنما اعتبر هذه الواقعة المظهر الذي تتحقق به جريمة خيانة الأمانة باعتبارها إساءة لاستخدام البطاقة التي تم تسليمها عند إبرام العقد، والمتطلب استخدامها فيما تخوله تلك البطاقة، وأي تجاوز على تلك الشروط يشكل إساءة ائتمان من قبل مستخدمها، وخيانة الثقة التي أعطيت له، ولا علاقة لفعل حامل البطاقة الأول، أي واقعة استلام البطاقة، بواقعة تسليم النقود، بل أنه في الواقع، وكما أشرنا إلى ذلك من قبل، أنه ليس هناك واقعة تسليم، لأن التسليم يتطلب توافر الإرادة، ذلك الأمر الذي يفتقد إليه جهاز الصرف الآلي.

المبحث الرابع
موقف القضاء من سحب حامل البطاقة لنقود تتجاوز رصيده من جهاز الصرف الآلي

ابتداءً لا بد من الإشارة إلى أننا سنتعرض في هذا الموقع لموقف القضاء الفرنسي من الموضوع الذي نبحث فيه، والسبب وراء ذلك هو أننا لم نتوصل لحكم يمثل اتجاه القضاء في البلدان العربية، ويعود السبب في ذلك، وكما يؤيده البعض(٦٣)، إلى أن القضاء في بلداننا العربية لم يعرض عليه بعد حالات مماثلة حتى يقول رأيه في ذلك.

وبشكل عام فإن تكييف هذا النشاط قد أثار خلافاً في نطاق القضاء الفرنسي تأرجح بين تحميل حامل البطاقة المسؤولية الجنائية، وبين الاكتفاء بالمسؤولية العقدية، وكان أن بدأ القضاء الفرنسي في إبداء الرأي في صدد ذلك في قضية، وإن كانت لا تتصل بالموضوع بشكل مباشر، وإنما تقوم على ذات المبدأ الذي يقوم عليه السحب من جهاز الصرف الآلي، وقد قال القضاء الفرنسي كلمته في حق شخص كان قد حصل على كمية من قطع الحلوى(الملبس) من أحد الأجهزة الآلية للتوزيع وذلك بأن استخدم عملات معدنية أجنبية في نفس حجم العملة المحلية، ولكن ذات

(٦٣) من هذا الرأي محمد رائد البيرقدار – دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – المنعقد للفترة من ٢٥–٢٨ /١٩٩٣/١٠، أشار له عماد علي الخليل – المرجع السابق ص ١٢٥.

قيمة أقل من القيمة المحلية التي صمم الجهاز للعمل بموجبها، وقد أدانــه القــضاء الفرنسي عن جريمة سرقة جراء فعله هذا[٦٤] وبشكل عام فإن ما يمكن قوله هو أن القضاء الفرنسي اتجه في بعض أحكامه إلى اعتبار فعل العميل (حامل البطاقة) الذي يستولي من جهاز الصرف الآلي على نقود تتجاوز رصيده مكوناً لجريمة الــسرقة، ذلك لأنه استولى على مال البنك وأخرجه من ذمته بدون رضائه، ومخالفاً بــذلك الاتفاق المبرم بينه وبين البنك، الأمر الذي يجعل حيازته لهذا المــال حيــازة غــير مشروعة[٦٥] واتجه في أحكام أخرى إلى اعتبار الواقعة تشكل جريمة احتيال، حيث ذهبت بعض المحاكم إلى أن سحب لأوراق البنكنوت من أحد أجهزة التوزيع الآلي للنقود بواسطة قرص معدني مسلم من قبل البنك لصاحب البطاقة لهذا الغرض دون أن يكون في حساب العميل رصيد كاف يعد من قبيل الطرق الإحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب، واعتبرت أحكام أخرى الواقعة التي نحن بصدد علاجها تــشكل جريمة احتيال، وذلك استناداً إلى أن العميل قد ادعى صفة غير صحيحة، وهي أنه صاحب رصيد دائن في البنك[٦٦].

---

(٦٤) حيث لم تعرض حالات مماثلة على القضاء الأردني لكي يتسنى التعرف على موقفه. عماد علي الخليل – المرجع السابق – ص ١٢٠.

(٦٥) TC, Lille , 15 décembre 1900 D, 1901 P 365.
حيث حصل الجاني على ٣٤ قطعة حلوى وكان عليه أن يدفع مبلغاً أكثر مما دفعه. أشار له د. جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق ص ٧٩.

(٦٦) TC, Troyes 27 Avril 1976, D , 1977 P. 122 , R.S.c. 1977 P 341, obs. , BOUZAT.
أشار له د. جميل عبد الباقي الصغير – المرجع السابق – ص ٨١.

غير أن محكمة (Angers) كانت قد قضت بأن استيلاء حامل البطاقة على مبالغ تتجاوز رصيده عن طريق إيلاج البطاقة في أحد أجهزة التوزيع الآلي المعدة لذلك لا يشكل أية جريمة جنائية ففعل العميل في نظر هذه المحكمة لا يشكل المناورة اللازمة لقيام جريمة النصب، إذ تفترض الطرق الإحتيالية توافر عنصر خارجي، أو تدخل من جانب الغير، وتخلف هذه العناصر من شأنه أن يجعل القول بأن تسليم المبالغ إلى العميل صاحب البطاقة قد تم نتيجة غير مشروعة قولاً متعذراً. كما أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت التسوية في نطاق جريمة الاحتيال بين استعمال صفة غير صحيحة ومجرد الكذب الخاص بصفة الفاعل، وقضت بأن المبالغة في استخدام صفة غير حقيقية لا يعد من قبيل الوسائل الإحتيالية إلا إذا كان من شأن هذه الصفة أن ترسخ وتدعم الادعاءات الكاذبة وتخلق نوعاً من الثقة لدى المجني عليه.

ومن هذا العرض يفهم أن القضاء الفرنسي قد اختلفت آراؤه، وتناقضت اتجاهاته، غير أن ما يمكن قوله أخيراً بشأنه هو أن محكمة النقض الفرنسية قد حسمت الخلاف الذي ثار بصدد ذلك، وقضت بأن (استيلاء العميل على أوراق نقدية من جهاز الصرف الآلي بمبلغ يزيد عما هو قائم في حسابه باستخدام بطاقة الوفاء المسلمة إليه من البنك لا يشكل جريمة سرقة، ولا يقع تحت طائلة أي نص من نصوص قانون العقوبات، وإن تكييف مسلك العميل في هذه الحالة يجب ألا يتعدى نطاق المسؤولية العقدية استناداً إلى نصوص العقد المبرم بينه، وبين البنك مانح

البطاقة) (٦٧).

رأينا في الموضوع:

ابتداءً لا بد من الإشارة إلى أننا وإن كنا نتفق مع الرأي الـــذي يـــذهب إلى تكييف فعل حامل البطاقة على أنه يشكل خيانة أمانة إلا أننا نختلف معه في تبريـــر هذا التكييف، ووجه اختلافنا معه لن يكون بالشكل الذي ينبغي إلا مـــن خـــلال عرض الموقف الفقهي من موضوع أثار الجدل في نطاق جرائم الأموال بشكل عام، وفي نطاق جريمة السرقة بشكل خاص ، وهو موضوع تسليم شيء في حرز مغلق، أو تسليم حرز مغلق وبداخله شيء الذي يعالجه الفقه تحت هذا العنوان. غير أننـــا نشير إلى أننا نستبعد من هذا الفرض جميع الحالات التي يمكـــن أن يثيرهـــا هـــذا الموضوع، وسنركز الاهتمام على صورة واحدة هي استيلاء متسلم المفتـــاح علـــى شيء من محتويات المكان المغلق بهذا المفتاح، لما له أهمية وارتباط بموضوعنا.

وفي إطار ذلك يتفق الفقه على أن تسليم المفتاح يعتبر تسليماً رمزياً لمحتويات المكان المغلق بهذا المفتاح، ويتوقف التكييف القانوني لاستيلاء متسلم المفتاح علـــى محتويات ذلك المكان على نوع التسليم، وما إذا كان القصد منه نقل حيازة تلـــك

---

(٦٧) DOVAI, 10 Mars, 1976 R.T.D.com. , P. 584.
مشار له في عماد علي الخليل – المرجع السابق ص ١٢٧، وكان قد أشار في ذلك إلى علي المصري – جرائم الحاسوب– المعهد القضائي الأردني– ١٩٩٦ ص ١١٣.

المحتويات، أم اقتصر على نقل اليد العارضة في شأنها فحسب(٦٨)، والفصل في ذلك مرهن بتحديد ما اتجهت إليه إرادة المسلم، وما إذا كان اتجاهها إلى نقل الحيازة، أم إلى نقل اليد العارضة، والسبيل إلى استظهار ذلك هو تحليل العلاقة القانونية بين المسلم والمستلم، واستقراء الظروف والقرائن الملابسة لها، فإن ثبت من تحليل العلاقة القانونية بينهما واستقراء الظروف أن تسليم المفتاح كان بقصد أن يتسلم المتسلم ما تم الاتفاق عليه على سبيل الحيازة الناقصة أو الكاملة، فلا سرقة، كتسليم البائع مفتاح مخزنه للمشتري لكي يتسلم المبيع، أما إن ثبت أن التسليم كان لنقل الحيازة الناقصة فإن الاستيلاء يشكل إساءة ائتمان كاستيلاء مستأجر البيت على مفروشات المنزل لأن مستأجر البيت حيازته على تلك الأشياء نتيجة تسليم المفتاح حيازة ناقصة، هذا بخلاف ما إذا كان قد تم تسليمه المفتاح لكي يعاين البيت تمهيداً لاستئجاره.

وقبل إعمال ذلك في نطاق موضوعنا لا بد من الإشارة إلى أن المعلوم لدينا أننا في نطاق عقد الانضمام إلى نظام بطاقة الوفاء، ذلك العقد الملزم للجانبين، الذي يرتب التزامات متقابلة يكون بمقتضاها البنك (الجهة المصدرة للبطاقة) ملزماً بأن يمكن حامل البطاقة، ومن خلالها الدخول إلى المكان الذي يضع فيه البنك النقود، إذ تعد البطاقة بمثابة المفتاح الذي يخوله الدخول إلى الحرز الذي وضعت فيه النقود،

(٦٨) Crim, 24 Novembre 1983 , D, 1983 Flash DALLOZ, NO 42 R.T.D. Com,1988,P128 obs., BOUZAT.

أشار له د. جميل عبد الباقي – الصغير – المرجع السابق ص ٨١.

وأن يمكنه أيضاً بسحب نقود في حدود رصيده ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك، يستطيع من خلاله حامل البطاقة أن يتجاوز رصيده إن كان هناك مثل هذا الاتفاق، وإلا التزم حامل البطاقة بالسحب، بحدود رصيده القائم لدى البنك.

وإعمال ما تقدم في نطاق موضوعنا يجعلنا نقول إن تسليم البطاقة يعتبر تسليماً رمزياً لمحتويات المكان المغلق، ذلك لأن البطاقة بمثابة المفتاح الذي يمكن من خلاله الدخول إلى المكان المغلق، وحيث أن التكييف القانوني لاستيلاء متسلم المفتاح على محتويات ذلك المكان يتوقف على نوع التسليم، وما إذا كان القصد منه نقل حيازة تلك المحتويات، أم اقتصر على نقل اليد العارضة في شأنها فحسب، فإن تسليم البطاقة ومن ثم اشتراط استخدامها وفقاً لشروط عقد الانضمام لبطاقة الوفاء يفهم منه أن الجهة مصدرة البطاقة تقصد من وراء تسليم البطاقة واشتراطها استخدامها من قبل حامل البطاقة وفق الضوابط وتمكين حامل البطاقة من استلام النقود في حدود رصيده الفعلي القائم لدى البنك، والذي يعد جهاز الصرف الآلي المكان الذي تم حفظ الأموال فيه، من شأنه أن يجعل يد حامل البطاقة على تلك الأموال ليست يداً عارضة، إنما يد حائز، تختلف نوع حيازته على قصد الجهة مصدرة البطاقة، وهي في كل الأحوال لا تحقق جريمة السرقة، حيث تنتفي جريمة السرقة في حالتي الحيازة، ولا تتحقق إلا في حالة اليد العارضة.

أما واقعة استيلاء حامل البطاقة على نقود تزيد عن رصيده الفعلي، فيجب النظر إليه تبعاً لاستقراء الظروف والقرائن الملابسة لواقعة التسليم، التي ترتبط بواقعة

الانضمام إلى عقد بطاقة الوفاء، فإن كانت الجهة مصدرة البطاقة قد سمحت لحامل البطاقة تجاوز الرصيد فلا جريمة، وإن كانت الجهة المصدرة للبطاقة قد نبهت العميل على عدم تجاوز الرصيد فإن فعله، أي استيلائه على نقود تزيد عن رصيده يشكل خيانة أمانة، شأنه في ذلك شأن من يدخل مخزناً كان البائع قد سلم المشتري مفتاح ذلك المخزن لكي يأخذ بضاعته التي اشتراها فقط فيأخذ بضاعة أخرى كان قد وجدها في المخزن، استناداً إلى ما تم إقراره في الفقه من أن تسليم المفتاح يعد تسليماً حكمياً أو رمزياً لجميع محتويات الحرز، فالمشتري في مثالنا هذا باستلامه المفتاح كانت حيازته على غير ماله حيازة ناقصة، واستيلائهُ على تلك الأموال يشكل خيانة أمانة. وهذا هو حال حامل البطاقة حيث سمح له البنك بالدخول إلى مخزن النقود وأخذ ما يملك من نقود فقط، وألا يمتد فعله إلى أموال أخرى غير التي يملكها في حالة ألا يسمح له بالتجاوز على رصيده، وكان قد نبهه إلى ذلك، أما إن كان قد سمح له بتجاوز ذلك فهو يدخل في باب التسهيلات المصرفية التي يمكن أن يمنحها البنك للعميل، كالسماح مثلاً لحامل البطاقة بأن يتجاوز على رصيده بمقدار راتبه لمدة شهرين، كما هو جاري عليه العمل في بعض البنوك، أو المصارف، إذ تسمح للعميل حامل البطاقة بأن يتجاوز على المبلغ الذي يغطيه البطاقة بما لا يتجاوز مرتبه لمدة شهرين[٦٩].

(٦٩) د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص٤٢٣، د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الأموال – سبق الإشارة له ص ٨٧.، عوض محمد – المرجع السابق – ص ٢٣٧، د. كامل السعيد – المرجع السابق – ص ٤٠– ٤١.

الخاتمة:

بعد أن استعرضنا أنواع البطاقات الممغنطة والإمكانات التي تقدمها، ومن ثم مكوناتها باعتبار ذلك ضرورة من ضرورات التمهيد للموضوع،وإعطاء فكرة ينبغي الإحاطة بها قبل البدء بالموضوع، بينا في الفصل الأول استعمال حامل البطاقة لبطاقة انتهت مدة العمل بها، أي انتهاء صلاحيتها، أو استعماله لبطاقة تم إلغاؤها قبل موعد انتهاء صلاحيتها، وبعد أن استعرضنا الاتجاهات الفقهية في نطاق ذلك، وناقشنا الحجج التي يستند إليها أصحاب الاتجاه الذي لا يرى في تصرف حامل البطاقة في مثل هذا الفرض أي صفة غير مشروعة، وما يرتبه على ذلك من نتائج، وأهمها عدم إمكان إضفاء وصف الاحتيال على نشاطه، بمعنى إنكار أن يكون نشاطه مما يحقق النشاط المحقق لجرم الاحتيال ، وبالتالي نسبة جرم الاحتيال لحامل البطاقة، وإنما حصر ما يقوم به حامل البطاقة في نطاق المسؤولية العقدية سواء بالنسبة لاستعمال بطاقة انتهت مدة صلاحيتها، أو استعمال بطاقة ملغاة، ناقشنا الاتجاه الثاني وبينا في نطاق ذلك أن تصرف حامل البطاقة مما ينطبق عليه وصف النشاط المكون لجرم الاحتيال،حيث أن حامل البطاقة كذب، أو خدع التاجر ، واستعمل البطاقة من أجل تدعيم مزاعمه وإيقاع التاجر في الغلط، المتطلب لقيام جريمة النصب، حيث لا يكفي الكذب المجرد لقيام لتلك الجريمة، وإنما لا بد من مظاهر تعززه، واستعمال البطاقة، وتقديمها للتاجر على أنها لا زالت تحتفظ بصفتها القانونية من حيث كونها نافذة، وأن لها غطاء مقبول، ويمكن التصرف به، مما

يناقض الحقيقة، كلها مظاهر خارجية جعلت حامل البطاقة يستفيد من ظرف أوقع التاجر في الغلط المحقق لجريمة النصب.

وفي إطار بحثنا لمسألة احتفاظ العميل (حامل البطاقة) بالبطاقة على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها، أو إلغائها فقد بينا الاتجاهات الفقهية المختلفة، وكشفنا في نطاق ذلك عن اتجاهين الأول يقر بوجوب مسائلة حامل البطاقة عن جريمة خيانة أمانة باعتبار أن هذا الاتجاه اتجاه مؤيد من قبل القضاء الفرنسي على وجه الخصوص قبل الفقه، أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الرافض لمساءلة حامل البطاقة عن أي جريمة، وتعرضنا للحجج التي يستند إليها هذا الاتجاه، سواء منها العملية، أو القانونية، وناقشناها، وبينا أننا لا يمكن أن نقبل بها، بل إن منها ما اعتبرناه حجة عليه لا له، وبوجه خاص عدم التزام محكمة الموضوع بالأوصاف التي يضفيها أطراف العلاقة القانونية على نوع العلاقة التي تربطهما، إنما يعود الأمر في منتهاه إلى صلاحية المحكمة استناداً إلى القاعدة المعروفة، العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

أما عند بحثنا لإخلال حامل البطاقة بشروط استخدام البطاقة، وسحب بما يجاوز الرصيد الفعلي من أجهزة الصراف الآلي، وبعد أن استبعدنا، من نطاق البحث حالة تجاوز حامل البطاقة الشراء بأكثر من المبلغ المتفق عليه مع الجهة مصدرة البطاقة للوفاء بمشترياته، بينا الاتجاهات المختلفة التي سار عليها الفقه، ومن ثم القضاء بشأن معالجة هذا الموضوع، وقد كشفنا عن أن الفقه قد سار في اتجاهين رئيسيين الأول ينفي عن حامل البطاقة أي نشاط إجرامي، وهو اتجاه القضاء

الفرنسي أيضاً الذي وإن تأرجحت أحكامه بين مختلف الاتجاهـات، إلا أنـه وفي حكم حديث نسبياً أخذ بذلك، وينفي عنه بالتالي المسؤولية الجنائية، ويقر فقـط بالمسؤولية العقدية، واتجاه يقر بالمسؤولية الجنائية لحامل البطاقة مـع اختلافـه في وصف، أوفي نسبة الجرم الذي يمكن أن ينسب تصرف العميل فمنهم من قال بنسبة جريمة السرقة، ومنهم من قال بنسبة جريمة خيانة الأمانة، وكان لنا أخيراً أن نـبين رأينا بهذه الاتجاهات المختلفة حيث رجحنا نسبة جريمة خيانة الأمانة لحامل البطاقة الذي يتجاوز في سحب نقود تتجاوز رصيده الفعلي في حالة التنبيه عليه بعدم تجاوز الرصيد عند السحب، وعدم إمكان نسبة جريمة ما في حالة أن تكون الجهة المصدرة للبطاقة قد منحت العميل التسهيلات، وبشكل عام يجب النظر إلى كـل حالـة، والظروف والملابسات التي يمكن من خلال استظهار نية الجهة مصدرة البطاقة.

مراجع البحث:

١. د. أحمد أمين بك – شرح قانون العقوبات الأهلي – الدار العربية للموسوعات – بيروت لبنان.

٢. د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٦٨.

٣. د. جميل عبد الباقي الصغير القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢.

٤. د.رمسيس بهنام نظرية التجريم في القانون الجنائي / ط الثانية – مطبعة الوادي – الإسكندرية ١٩٧٧

٥. د. سميحة القيلوبي – الأسس القانونية لعمليات البنوك – دار النهضة العربية – ١٩٨٨

٦. د. عادل عبد إبراهيم العاني – جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – عمان ط/ الأولى – ١٩٩٥ ص ١٤٦ وما بعدها

٧. د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المـــدني – الجزء الأول – نظرية العقد.

٨. د. عبد العظيم مرسي وزير – جرائم الأمـــوال – دار النهـــضة العربية — ١٩٨٣.

٩. ، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي – قانون العقوبات اللبنـــاني – جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ١٩٧٢.

١٠. د. علي جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دار النهضة العربية — ١٩٨١.

١١. عماد علي الخليل – الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء – دار وائل للنشر – الأردن عمان – ط الأولى – ٢٠٠٠.

١٢. عوض محمد – جرائم الأشخاص والأمـــوال – دار المطبوعـــات الجامعية –الإسكندرية – ١٩٨٢.

١٣. د. فايز نعيم رضوان – بطاقات الوفاء – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة — ١٩٩٠.

١٤. د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٢.

15. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات الأردني– الجرائم الواقعة على الأموال – مكتبة دار الثقافة للطباعة والنـــشر – الأردن – عمان – ط/ الثانية – ١٩٠٣.

16. د. لطيف جبر كوماني – القانون التجاري – منشورات الجامعة المفتوحة – ١٩٩٦ .

17. د. ماهر عبد شويش – شرح قانون العقوبات – القسم الخـــاص دار الكتب للطباعة والنش– العراق – جامعة الموصل– ١٩٨٨

18. د. محمد حماد مرهج – الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائيـــة – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد – ١٩٩٦.

19. محمد رمضان بارة – قانون العقوبات الليبي – القسم الخـــاص – الجزء الثاني – جرائم الاعتداء على الأموال ط/ الثانية ١٩٩٢

20. د. محمد محيي الدين عوض – القانون الجنائي – جرائمه الخاصة – دار النهضة العربية – ١٩٧٩ .

21. محمد مصطفى الهوني، وسعد العسبلي – الشامل في التعليقـــات على قانون العقوبات – الجزء الثاني – منشورات المؤتمر المهـــني للقضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا سنة الطبع بلا.

٢٢. د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط/ الثانية ١٩٨٤.

٢٣. د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني – – دار النهضة العربية – بيروت ١٩٨٤ – ص ٢٢٩.

٢٤. هدى عطا الله – النواحي القانونية للبطاقات الائتمانية رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية عمان – ١٩٩٧.